كتابُ

الدِّمَاءُ الثلاثة

الحيض، الاستحاضة، النفاس

طبقا لفتاوى سماحة آية الله العظمى
السيد علي السيستاني دام ظله الشريف

محمد قاسم محمد الصرّاف

الكويت
٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ

كتابُ
الدّمـَاءُ الثـلاثة

الحيض، الاستحاضة، النفاس

طبقا لفتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله الشريف

محمد قاسم محمد الصرّاف

الكويت

٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ

المقدمة:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحمّد وعلى آله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين؛ إلى قيام يوم الدين، وبعد

فإنّ الشارع الأقدس بعد أن كرّم بني آدم وفضله على كثير من خلقة بنعمة العقل؛ خاطبه بالأحكام الشرعية؛ مُراعيًا في ذلك الزمان والمكان والظروف البيئية والاجتماعية، فكان لكلّ أمّة منهجٌ يختصّ بها؛ لذا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة ٤٨)، وكذلك راعى في الشريعة الواحدة ظروف المخاطبين من الذكور والإناث؛ فانقسمت على ذلك الأحكام إلى ثلاثة أقسام:

أولها: يُخاطب الجنسين؛ كوجوب الحجّ على المستطيع من الذكور والإناث.

وثانيها: يُخاطب الذكور؛ كالجهاد في سبيل الله تعالى؛ والقضاء.

وثالثها: يُخاطب الإناث؛ كأحكام الحيض والاستحاضة والنفاس.

ولستُ أبالغ إن قلت: أنّ مَجال التأليف في القسمين الأوليين أعني ما يخصّ الجنسين وما يخصّ الذكور قد أخذ حقه واستوفى في أغلبِ الأبواب الفقهيّة؛ خصوصًا الابتلائيّة منها. وأما في ما يخصّ الإناث فلم يتجاوز النزر اليسير؛ لذا نجد الكثيرات من النساء غير عارفات بوَظائِفِهنّ في أحكام الدّماء؛ بل غير قادراتٍ على تحديد أنهُنّ يَندَرِجْنَ تحتَ أيّ قسمٍ من أقسام الحيض حتى يُرَتّبْنَ أحكامه!، ولعلّ السبب في ذلك أمران: **أ- كثرة موضوعات وتفريعات مسائل هذه الأبواب.**

ب- عزوفُ المرأة - في الغالب - عن تعلّم أحكامها الابتلائية بصورة وافية.

وكيف كان؛ فهذه مُحاولة لتبسيط مَسائل هذه الأبواب؛ بأن كُتبت بصورةِ سؤالٍ وجَوابٍ معَ ذكر أمثلة توضيحية؛ آملين من العليّ القدير أن يجعل فيه الفائدة للأخوات.

ملاحظة: مصدرُ جميع أجوبة هذا الكتاب هو: كتاب منهاج الصالحين، والمسائل المنتخبة، وتعليقة السيد حفظه الله تعالى على العروة الوثقى؛ سوى مسألتين تمّ استفتاء مكتب السيد فيهما؛ وقد وضعنا صورة الاستفتاء في آخر الكتاب.

والله تعالى من وراء القصد

محمد

الباب الأول
الحيض

الحيضُ: هو سيلانُ الدم؛ لا نفس الدم. قال الجوهري:

حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، فهى حائض وحائضة أيضا، عن الفراء. - إلى أن قال -: وتحيضت، أيَ قعدَت أيام حيضها عن الصلاة ... وحاضت السمرة حيضا، وهى شجرة يسيل منها شئ كالدم [1].

وفي لسان العرب: ...وقال المبرّد: سُمّي الحيض حيضا من قولهم حاضَ السَيل إذا فاضَ ... وقيل: الحيضة الدم نفسه. وفي حديث أم سلمة: ليست حيضتك في يدك، الحيضة؛ بالكسر: الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنّب والتحيّض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود. والحياض: دم الحيضة، قال الفرزدق: خواق حياضهن تسيل سيلا، على الأعقاب، تحسبه خضابا... وتحيّضت المرأة: تركت الصلاة أيام حيضها.

الأزهري: يُقال حاضَ السَيل وفاضَ إذا سالَ يحيض ويفيض، وقال عمارة: أجالت حصاهن الذواري، وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم معنى حيَضت: سيَلت.

---

[1] صحاح الجوهري ٣/١٠٧٤.

والمَحيض والحيض: اجتماع الدم إلى ذلك المكان، قال: ومن هذا قيل للحوض حوضٌ لأنَ الماء يَحيضُ إليه أي: يَسيل[1].

هذا في اللَغة؛ أما في الاصطلاح الفقهي؛ فالمرادُ من الحيض هو:

الدم الذي تعتادهُ النَساء في كلَ شهر مرَة واحدة في الغالب، وقد يكون أكثرُ من ذلك أو أقلَ[2].

[1] لسان العرب- ابن منظور ج١٤٢/٧.

[2] المسائل المنتخبة- آية الله السيستاني أدام الله تعالى بقاءه.

الفصل الأول

في ذكر جُملة من أمور الحيض التي تتعلّق بالنساء عامّـة.

١- ما هي المصلحة التي من أجلها خلق الله تعالى دم الحيض في الرحم؟

من المصالح ما في توحيد المُفضَل من قول الإمام الصادق عليه السلام له:

نبتدئُ يا مُفضَل بذكر خلق الإنسان فاعتبِر به، فأوّل ذلك ما يدبَر به الجنين في الرَحم، وهو مَحجوبٌ في ظلماتٍ ثلاث: ظلمة البطن، وظلمة الرَحم، وظلمة المَشيمة، حيثُ لا حيلة عندهُ في طلبِ غذاءٍ ولا دفع أذىً، ولا استجلاب منفعةٍ ولا دفع مضرّةٍ، فإنه يجري إليه من دم الحيض ما يغذوه كما يغذوا الماءُ النباتَ فلا يزال ذلك غذاؤهُ حتى إذا كمل خلقه واستحكم بدنه، وقوي أديمه على مباشرة الهواء، وبصره على ملاقات الضياء هاجَ الطلق بأمّه فأزعجهُ أشدَ إزعاج، وأعنفهُ حتى يولد، وإذا ولد صرف ذلك الدم الذي كان يغذوه من دم أمه إلى ثدييها فانقلبَ الطعم واللون إلى ضربٍ آخر من الغذاء، وهو أشدَ موافقة للمولود من الدم فيوافيه في وقت حاجته إليه فحين يولد قد تلمظ وحرّك شفتيه طلبا للرضاع فهو يجد ثديَي أمّه كالأداوتين المعلقتين لحاجته إليه، فلا يزال يغتذي باللبن مادام رطب البدن ... إلخ [١].

---

[١] بحار الأنوار ج٦٢/٣.

٢- ما هي صفاتُ دَمِ الحيض ؟

دمُ الحيض في الغالبِ أسودٌ أو أحمرٌ غليظٌ طريٌّ حارٌّ يَخـرُجُ بقوّةٍ وحُرقةٍ، بعكس دم الاستحاضةِ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٣- هل كلُّ دمٍ يَحملُ صِفاتَ الحيض؛ يكون حيضًا ؟

لا يُحكم على كلّ دمٍ يَحملُ صِفات الحيض بالحيضية؛ وإنما يُشترط فيه أيضا:

أ- أن يكون بعد بلوغ الفتاة؛ وهو إكمال تسع سنين قمرية، وهو يساوي بلوغ تمام تسع سنين ميلادية إلا نيف وثلاثة أشهر تقريبا[١].

ب- أن يكون قبل سنّ اليأس، وهو بلوغ المرأة - قرشية كانت أو لا- ستين سنة، وهو يُساوي بلوغ الثامنة والخمسين وأربعة أشهر ميلادية.

والأحوط الأولى لغير القرشيّة بعد بلوغ خمسين سنة قمرية - وهو يَساوي بلوغ الثامنة والأربعين وستة أشهر ميلادية - أن تَجمع بين تروك الحائض وأفعال المُستحاضة؛ إذا كان

---

[١] هذا الرقم تقديري؛ وقد أشرنا في مقدمة رسالة التقليد أنه ينبغي تدريب الغلام والفتاة على الغسل والوضوء والصلوات وليس الحجاب وسائر أمورهم الابتلائية قبل مدة تربوا على السنتين من بلوغهم سن التكليف.

الدم كالذي كانت تراه قبل بلوغها الخمسين أيام عادتها [1].

٤- ما هو حكمُ الدم الذي تراهُ المرأةُ قبل سنّ البلوغ؛ وبعد سن اليأس؟

كلّ دم تراهُ المرأةُ قبل سنّ البلوغ أو بعد سنّ اليأس ليس بحيض؛ حتى لو كان بصفاته.

٥- مَن هي القرشية [2] ؟

القُرَشِيَة: هي التي تنتسبُ عن طريق الأب إلى قريش. وقريش: هو النضر بن كنانة؛ الجد الثاني عشر للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

٦- هل القُرَشِيّة هي المعروفة في زماننا باسم العلوية ؟

العلويّة من قريش، لكن القرشية أعمّ من العلوية، وبعبارة أخرى: قد تكون المرأة قرشيّة لكنها ليست بعلويّة.

---

[1] العروة الوثقى، تعليق آية الله- تعالى- السيستاني، وراجع المسائل المنتخبة .

[2] قال الشهيد الثاني: ... الجد الثاني عشر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم على أصح الأقوال، سُمي بذلك لجمعه القبائل، والتقرش: التجمع... . مسالك الأفهام - الشهيد الثاني ج٩/٢٣٦

٧- هل يوجد في زماننا الآن أناسٌ يَنتسبونَ إلى قريش ؟

والمتيقَن منهم الآن هم الذين يَنتسبونَ إلى بني هاشم.

٨- ما حكمُ التي نشكّ في أنها من قريش ؟

حكمها؛ حكمُ غير القرشيَة.

٩- ما حكمُ التي نشكّ في بلوغها ؟

حكمُها؛ عدمُ البلوغ .

١٠- ما هو المراد من شرطية البلوغ ؟

المرادُ منها أنه لو خرجَ دمٌ مِمَن عَلِم عدمُ بلوغها، وكان بصفاتِ الحيض؛ لا يُحكم ببلوغها .

١١- ما حكمُ التي نشكّ في يأسِها ؟

حكمُها؛ عدمُ اليأس .

١٢- هل يتغيّر سنّ اليأس في الحرّة و الأمَة؛ وهل يختلفُ باختلاف الأمكنة أو لا ؟

لا فرقَ في كون سنَ اليأس بالستين أو الخمسين بين الحُرَة

والأمة، وأهل مكانٍ ومكان.

١٣- هل يجتمع الحيض مع الإرضاع، وهل يجتمع مع الحمل؟

نعم، يجتمعُ الحيض مع الإرضاع، ويجتمعُ مع الحمل[1].

١٤- متى تجري أحكام الحيض؟

إذا خرجَ الدمُ من الفرج ولو بمقدار رأس إبرةٍ؛ تجري أحكام الحيض.

١٥- ما حكمُ مَن رأت شيئًا في الخارج ولم تعلم أنهُ دمُ حيض أو لا؟

إذا رأت شيئًا في الخارج؛ وشكّت أنهُ دمُ حيض أو لا؛ لا يُحكم بأنهُ حيضٌ.

١٦- ما حكمُ مَن رأت دمًا في ثوبها وشكّت في أنهُ دمُ حيض أو لا؟

إذا رأت دمًا في ثوبها وشكّت في أنهُ من الرَحم أو من

---

[1] في الحمل تفصيلٌ يُطلب من محلّه.

غيره؛ لا تجري أحكام الحيض .

١٧- ما حكمُ مَن رأت دمًا ولم تعلم أنه دمُ استحاضةٍ، أو دمُ حيض ؟

إذا كان في أيام العادةِ أو بصفةِ الحيض يُحكم بأنهُ حيض، وإلا فيُحكم بأنهُ استحاضة.

١٨- ما حكمُ مَن رأت دمًا ولم تعلم أنهُ دمُ بَكارةٍ ، أو دمُ حيض ؟

يجبُ الاختبار بأن تُدْخِلَ قِطنة في الفرج والصَبرُ قليلاً[1] ثمّ إخراجُها؛ فإن كانت مطوّقةً بالدم فهو دمُ بكارة، وإن كانت مُنْغَمِسَةً به؛ فهو دمُ حيض.

١٩- ما حكمُ من تعذّر عليها الاختبار ؟

إذا تعذّر الاختبار ترجع إلى حالتها السابقة؛ فإن كانت طاهرةً فالطهارة، وإن كانت حائضًا فالحيضيّة، وإن لم تعلم حالتها السابقة؛ تبني على الطهارة؛ والأحوط الأولى أن تجمع بين أحكام الطاهرة - ومنها الاغتسال للصلاة - وأحكام

[1] على أن يكون بمقدار يُعلم بنفوذ الدم في القطنة؛ ثمّ إخراجها برفق .

الحائض إلى أن تعلم بالنقاء، فتُعيد الغُسل وتَقضي الصوم.

٢٠- ما أقـلُّ زمان الحيـض، وما أكثـرهُ ؟

أقلّ زمان الحيض؛ ثلاثة أيام، وأكثرهُ عشرة أيام.

فإذا رأتِ المرأةُ الدمَ يومًا أو يومين أو ثلاثة أيام إلا ساعة مثلاً؛ لا يكون حيضًا، مثلا:

إذا رأتِ المرأةُ الدّمَ في الساعةِ التاسعة صباحًا أول الشهر؛ واستمرّ إلى الساعةِ الثامنة صباحًا في اليوم الرابع منه؛ لم يُحكم بأنهُ دمُ حيض.

٢١- هل يعتبرُ أن يكون نزول الدم أول النهار أو الليل من اليوم ؟

لا يُعتبرُ ذلك؛ بل تكفي الثلاثة المُلَفّقة، مثلاً: إذا رأتِ المرأةُ الدمَ في الساعة العاشرة صباحًا خامس الشهر؛ واستمرّ إلى الساعة العاشرة صباحًا في اليوم الثامن منه؛ حُكِم بأنهُ دمُ حيض.

٢٢- هل يُعتبرُ التوالي في نزول الدم في الأيام الثلاثة الأولى؟

نعم، يُعتبرُ التوالي في الأيام الثلاثة الأولى. فلو رأتِ المرأةُ

الدمَ ثلاثة أيـام مع تخلّل الليلتين بينهما؛ حُـكم بأنهُ دمُ حيض، ولو رأتِ المرأةُ الدمَ يومين؛ ثمّ انقطعَ؛ ثمّ رأت يومًا أو يومين قبل انقضاء العَشـرة أيـام، لا يُحكم بأنه دمُ حيض. نعم، الأحوط استحبابا:

أ- أن تجمعَ في أيام الدم بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

ب- وأن تجمع في أيام النقاء بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة.

٢٣- هل فترات الانقطاع اليسيرة التي تتخلل أيام نزول الدم؛ تضرّ باستمرار الحيض ؟

فترات الانقطاع اليسيرة المتعارفة بين النساء؛ لا تضرّ باستمرار الحيض.

٢٤- ما أقلُّ الطـُـهـْر، وبعبارة أخرى: ما أقـلُّ مدّةٍ بين حيضتين ؟

أقلُّ الطـُـهـْر؛ عَـشرة أيام مع تخلل تسع ليالٍ بينها، وقد يكون أكثر من ذلك.

٢٥- ما هو حكمُ نزولُ دَمَيْـن كان النقـاء المتخلل بينهما أقل من عَشـرة أيّـام ؟

إذا كان النقاء المتخلل بين الدَمَيْـن أقلّ من عَـشـرة أيام؛ فالدَمُ الثاني ليس بحيض يقينـًا.

٢٦- ما هو حكمُ نزولُ دَمَيْـن[1] كان النقاء المتخلل بينهما بمقدار أقلّ الطُـهـر؛ أي عَشـرة أيّـام ؟

يُحكمُ عليهما بالحيض؛ ولا يشترط كون كلّ من الدَمَـين في أيام العادة، أو كونهما واجدَيْن للصفات، أو كون أحدهما في أيام العادة، والآخر واجدًا للصفات .

٢٧- لو رأتِ المرأةُ الدمَ ثلاثة أيام؛ ثمّ انقطع يومًا؛ ثم رأتهُ يومين؛ ثمّ انقطع يومَين، ثمّ رأتهُ يومين؛ فالمجموع عَـشـرة أيام، فما هو حكمُ النقاءِ المتخلل بين هذه الدّماء ؟

الأحوطُ فيهِ الجمعُ بينَ أعمال الطاهرة وتروك الحائض.

---

[1] بشرط أن لا يقلّ أيّ منهما عن ثلاثة أيام؛ ولا يزيد على العشرة .

٢٨- ما هو المقصود بـ(أعمال الطاهرة، وتروك الحائض) ؟

المقصود بأعمال الطاهرة: أنها تغتسلُ، وتُصَلي وتَصوم.

والمقصود بتروك الحائض: أنها تترك العبادات، وقراءة آيات العزائم، والمكث في المساجد ... [١].

٢٩- ما هو الاستظهار ؟

الاستظهار: هو ترك العبادة؛ لاحتمال كون الدم حيضًا.

٣٠- ما هو المقصود بالتمييز ؟

التمييز هو أن يكون الدم في بعض أيامه واجدًا لبعض صفات الحيض؛ وفي بعضها الآخر واجدًا لصفة الاستحاضة، كما لو كان في خمسة أيام أسود أو أحمر؛ وفي سبعة مثلاً أصفر، بشرط أن يكون ما بصفة الحيض ثلاثة أيام متواليات، وهكذا في سائر الصفات .

٣١- كيفَ تستبرئُ المرأة ؟

كيفية الاستبراء: أن تُدخِلَ قطنة وتتركها في موضع الدم

---

[١] قد أوردنا في الفصل الثالث جملة منها ، فليراجع .

وتَصبرَ مِقدارًا أزيَدَ من الفترة اليَسيرة التي يَتعارفُ انقطاع الدم فيها مع بقاء الحيض مثلا: إذا كانت فترة الانقطاع في أيام الحيض عشر دقائق؛ تنتظر مِقدارًا أزيد منها.

٣٢- ما حكمُ مَن تعذّر عليها الاستبراء لعَمًى أو ظلمة؟

تبقى على التحيّض حتى تعلم بالنقاء، والأحوط الأولى أن تجمع بين أحكام الطاهرة - ومنها الاغتسال للصلاة - وأحكام الحائض إلى أن تعلمَ بالنقاء؛ فتُعيد الغُسل وتقضي الصوم.

٣٣- ما حكمُ المرأة التي تركتِ الاستبراء ولم تصلّ بناءً على بقاء الحيض ؟

أثِمَت؛ وعليها قضاء الصلاة؛ إلا إذا تبيّن كونها حائضا.

٣٤- ما حكمُ المرأة التي تركتِ الاستبراء واغتسلت ثم صلّت؟

إذا اغتسلت برجاء كونها نقية من الدم؛ وكانت في الواقع كذلك؛ صحّ غسلها وصلاتها.

٣٥- إذا خرجَ دمٌ مِمّن شُكّ في بُلوغها؛ وكان بصفاتِ الحيض؛ هل يُحكمُ بكونِهِ حيضًا ويُجعل علامة على البلوغ أو لا ؟

إذا اطمُئِنّ بكونِهِ حيضًا ولو باستخدام الوسائل العلميّة؛ يُحكمُ بكونه حيضًا ويُجعل علامة على البلوغ.

٣٦- أقسام الحائض :

الحائض قسمان: ذات العادة، وغير ذات العادة.

- ذات العادة ثلاثة أقسام:

أ- عادة وقتية وعَدَديّة.

ب- عادة عَدَديّة فقط.

ج- عادة وقتية فقط.

- غير ذات العادة ثلاثة أقسام:

أ- مبتدئة.

ب- مضطربة.

ج- ناسية.

- أقسام ذات العادة مع التفصيل:

أ- ذات العادة الوقتية والعددية: هي المرأة التي ترى الدمَ مرّتين متماثلتين من حيث الوقت والعدد. مثاله:

أن ترى المرأةُ الدمَ في شهر هلاليَ من أوله إلى اليوم السابع (١- ٧ رجب)، وترى في الشهر الثاني مثل الأول (١- ٧شعبان).

ب- ذات العادة الوقتية فقط[1]**:** هي المرأةُ التي ترى الدمَ مرّتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد. مثاله:

أن ترى المرأةُ الدمَ في شهر هلاليَ من أوّلِهِ إلى اليوم السابع (١-٧رجب)، وترى في الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السادس (١-٦ شعبان).

ج- ذات العادة العددية فقط: هي المرأةُ التي ترى الدمَ مرّتين متماثلتين من حيث العدد دون الوقت. مثاله:

أن ترى المرأةُ الدمَ في شهر هلالي من أوله إلى اليوم السابع (١-٧رجب)، وترى في الشهر التالي من اليوم الحادي

[1] ملاحظة: ما اوردناه في المتن عادة وقتية من حيث ابتداء نزول الدم، وقد تكون من حيث انقطاعه. كما إذا رأت من ثاني شهر هلالي إلى اليوم السابع منه (٢-٧محرم)، ورأت في الشهر التالي من أوله إلى اليوم السابع منه (١-٧صفر).

عشر إلى السابع عشر- مثلا- (١١-١٧شعبان).

- أقسام غير ذات العادة مع التفصيل:

أ- المبتدئة: هي المرأةُ التي ترى الدمَ لأوّل مرّة.

ب- المضطربة: هي المرأةُ التي رأتِ الدمَ مرّاتٍ متعدّدة؛ ولكنّها لم تستقرَ لها عادة من حيثُ الوقتِ أو العَدَد.

ج- الناسية: هي المرأةُ التي كانت لها عادة ونَسِيَتْها.

٣٧- كيف تعلم المرأةُ أنّ عادتها وقتيّة وعدديّة، أو وقتيّة فقط، أو عدديّة فقط ؟

- إذا رأتِ المرأةُ الدمَ مرّتين متماثلتين في الوقت والعدد؛ فهي ذات العادة الوقتية والعددية؛ مثلا :

رأت في أول شهر هلاليَ خمسة أيام (١-٦محرم)، ورأت في أول الشهر التالي أيضًا خمسة أيام (١-٦صفر).

- وإذا رأتِ المرأةُ الدمَ مرتين متماثلتين في الوقت دون العدد؛ فهي ذات العادة الوقتية؛ مثلا:

رأت في أول شهر هلالي خمسة أيام (١-٦رجب)، ورأت في أول الشهر الآخر ستة أيام مثلا (١-٧شعبان).

- وإذا رأتِ المرأةُ الدمَ مرتين متماثلتين في العدد دون الوقت؛ فهي ذات العادة العددية، مثلا: رأت في أول شهر هلالي خمسة أيام (١-٦رمضان)، وبعد عشرة أيام من نفس الشهر رأت خمسة أخرى (١٦-٢١رمضان). أو رأت في أول شهر خمسة أيام (١-٦شوال)، ثمّ رأت بعد أزيد من عشرة أيام من نفس الشهر خمسة أخرى (٢٠-٢٥شوال).

٣٨- هل تتغيّر العادة إلى أخرى ؛ وما هو المعيار لذلك ؟

إذا رأت صاحبة العادة الدمَ مرّتين متماثلين على خلاف العادة الأولى تنقلب عادتها إلى الثانية، مثلا:

امرأة؛كانت عادتها وقتية عددية (١-٦رجب/١-٦شعبان) ثمّ رأت الدمَ من (١-٦رمضان/١-٧شوال) ثمّ رأت الدم من (١-٦ ذي القعدة / ١-٧ ذي الحجة) تصبح عادتها وقتيّة فقط .

وأما إذا رأت الدمَ مرتين أو مرات على خلاف عادتها الأولى يجري عليها حكم المضطربة، مثلا:

امرأة؛ كانت عادتها وقتية عددية (١-٦رجب/١-٦شعبان)، ثمّ رأت الدم من (٢-٧ رمضان/٢٠- ٢٥شوال)[1]،

[1] أي: صارت عادة عددية.

ثمّ رأت الدم من (٦-١٢ذي القعدة / ٦-١٣ ذي الحجة) [١].

٣٩- هل الزيادة اليسيرة بين الحيضين تضرّ بالعادة ؟

الزيادة اليسيرة التي لا يُعتدّ بها عرفا كما إذا كانت خمس دقائق مثلا؛ لا تضر، نعم زيادة نصف أو ربع يوم تضر، مثلا:

إذا رأت المرأةُ الدمَ في الساعةِ التاسعة صباحًا أول الشهر: واستمرّ إلى الساعةِ الثالثة مساء؛ أو الثانية عشرة ظهرا في اليوم الرابع منه. ففي هذه الحالة لا يُحكم على هذه المرأة بأنها ذات عادة عددية.

وإذا رأتِ المرأةُ الدمَ في الساعة االثامنة صباحًا أول الشهر؛ ورأت في أول الشهر الثاني في العاشرة صباحًا؛ أو الثانية عشرة ظهرا. ففي هذه الحالة لا يُحكم على هذه المرأة بأنها ذات عادة وقتية.

والأولى مراعاة الاحتياط بالجمع بين أحكام الحائض والمستحاضة [٢].

---

[١] أي: صارت عادة وقتية.

[٢] لاحتمال كونها ذات عادة؛ واحتمال عدم كونها كذلك؛ استفتاء: راجع آخر الكتاب.

الفصل الثاني
في أحكام العادة

٤٠- إذا رأت ذات العادة الوقتية الدمَ؛ ولم يكن بصفات الحيض؛ ما حكمها ؟

ذات العادة الوقتية- سواء أكانت عددية أم لا- تتحيَض بمجرّد رؤية الدم في أيام العادة أو حتى قبلها، بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه التعجيل بحسب عرف النساء، وسواء أكان الدم بصفة الحيض أم لا؛ كما إذا كان أصفرًا رقيقًا، فتترك العبادة؛ وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام.

ولكن إذا عَلِمَت بعد ذلك أنّ الدمَ لم يكن حيضا لانقطاعه قبل الثلاثة أيام؛ وَجَبَ عليها قضاء الصلاة .

٤١- إذا رأت ذات العادة الوقتية الدمَ قبل أيام العادة وفيها؛ أو في أيام العادة وبعدها؛ أو رأت قبل أيام العادة وفيها وبعدها

أ- ما حكمها إذا لم يتجاوز المجموع عن العشرة أيام ؟

يحكم على الجميع بالحيض في الفروض الثلاثة .

ب- ما حكمها إذا تجاوز المجموع عن العشرة أيام ؟

جعلت الحيض خصوص أيام العادة؛ والباقي استحاضة.

٤٢- إذا رأت غير ذات العادة الوقتية الدمَ؛ وكان بصفات الحيض؛ ما حكمها ؟

إذا رأت غير ذات العادة الوقتية- كذات العادة العددية فقط، أوالمبتدئة أوالمضطربة، أوالناسية- الدمَ؛ وكان بصفات الحيض- كأن كان أحمرًا أو أسودًا، ويخرج بحُرقة وحرارة- ترتـّب أحكام الحيض؛ فتترك العبادة.

هذا؛ إذا استمرّ نزول الدم إلى ثلاثة أيام، وأما إذا انقطع قبلها؛ يجب عليها قضاء الصلاة.

٤٣- إذا رأت غير ذات العادة الوقتية الدمَ؛ ولم يكن بصفات الحيض؛ ما حكمها ؟

إذا رأت غير ذات العادة الوقتية- كذات العادة العددية فقط، أوالمبتدئة أوالمضطربة، أوالناسية- الدمَ؛ ولم يكن بصفات الحيض؛ تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضا.

نعم؛ إذا عَلِمَت أنه سيستمرّ إلى ثلاثة أيام أو أكثر تتحيَض بمجرّد نزوله.

٤٤- صاحبة العادة الوقتية العددية؛ إذا تعارض الوقت عندها مع العدد؛ ما تصنع ؟

إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدَّم الوقت على العدد، مثلا:

إذا كانت عادتها منتصف الشهر وكان عددها سبعة أيام[1]؛ فرأت الدمَ في مُنتصفِ شهر وكان أقلَ من عددِها كأربعة أيام مثلا، أو أكثر كثمانية مثلا، ورأت دمًا آخر في غير منتصف الشهر؛ لكنه كان بعددِ عادتها؛ أعني سبعة أيام. ففي هذه الحالة تجعلُ الدم الذي في منتصف الشهر حيضًا.

لكنَّ الأولى إذا كان الدمُ الموافق للعدد في غير أيام العادة متقدّما على الدم الموافق للوقت الاحتياط في الدَّمَين بالجمع بين تروكِ الحائض وأعمال المستحاضة.

٤٥- امرأةٌ، ذاتُ عادةٍ عددية، تجاوزَ الدمُ عادتَها؛ لكنه لم يتجاوز عشرة أيام. ما هو حكمها ؟

يُحكم على مجموع دم عادتها والدم الزائد بالحيض .

---

[1] أي: عادة وقتية عددية.

٤٦- امرأةٌ، ذاتُ عادة وقتية، تجاوزَ الدمُ وقتَ عادتـها؛ لكنه لم يتجاوز عشرة أيام. ما هو حكمها ؟

يُحكم على مجموع دم عادتها والدم الزائد بالحيض .

٤٧- إذا كانت عادة امرأة في كلّ شهر مرة، فرأت في شهر مرّتين؛ ما هو حكمها ؟

إذا كان الفصل بينهما عشرة أيام وكان كلّ منهما ثلاثة أيام أو أكثر فكلاهما حيض، سواء كانت امرأة ذات عادة وقتية أو عددية أو لا .

٤٨- امرأة ذات عادة؛ تجاوز الدمُ مقدار عادتها والعشرة أيام، ما حكمها ؟

تغتسلُ وتعملُ عملَ الاستحاضة فيما زاد على عادتها .

٤٩- امرأة؛ انقطع دمها، فما هو حكمها في الفروض التالية:

أ- إذا احتملت أو ظنّت عوده قبل إكمال عشرة أيام.

يجب عليها الغسل والصلاة.

ب- إذا كانت معتادة على عوده قبل إكمال عشرة أيام.

يجب عليها الغسل والصلاة، إلا إذا حصل لها الاطمئنان من عوده؛ فلا يجب.

ج- إذا علمت أو اطمأنت بعوده قبل إكمال عشرة أيام ثمّ انقطاعه أيضا قبل إكمالها.

يُحكمُ على الجميع بالحيض، والأحوط وجوبا في أيام النقاء الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض.

حكم تجاوز الدم عن عشرة

٥٠- امرأة؛ ذات عادة وقتية عددية، تجاوز دمها عشرة أيام - من دون تخلل نقاء - ما حكمها ؟

تجعل دم عادتها حيضا وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقية استحاضة وإن كانت بصفاته.

٥١- امرأة؛ ذات عادة وقتية عددية، تجاوز دمها عشرة أيام - مع تخلل نقاء - ما حكمها ؟

تجعل دم عادتها بالإضافة إلى الدم الواجد للصفة حيضا؛ والباقي استحاضة؛ مثلا :

إذا كانت عادتها ثلاثة أيام مثلا؛ ثمَ انقطع الدم؛ ثمَ عاد بصفة الحيض أربعة أيام؛ ثمَ رأت الدم بصفة الاستحاضة وتجاوز العشرة؛ تجعل السبعة حيضا؛ والباقي استحاضة.

وأما النقاء المتخلل بين الدمين فالأحوط وجوبا أن تجمع فيه بين أحكام الطاهرة والحائض .

٥٢- ذات العادة المُبتدئة أو المُضطربة[١] إذا تجاوز دمُها عشرة أيام؛ وكان واجدا للتمييز[٢] ؛ وكان الدم الواجد لصفة الحيض ثلاثة أيام ولم يتجاوز عن العشرة؛ ما حكمها ؟

تجعل الدم الواجد لصفة الحيض حيضا، والفاقد لها استحاضة.

وإذا كان بين الدماء اثنان بصفةِ الحيض؛ ولم يفصل بينهما أقل الطهر[٣] حُكِمَ باستحاضة الدم الثاني؛ وإن كان بصفةِ الحيض؛ مثلا: إذا رأت الدمَ خمسة أيام بصفةِ الحيض، ثمّ ستة بصفةِ الاستحاضة، ثمّ خمسة بصفة الحيض؛ يُحكم على الدَمَين الثاني والثالث بالاستحاضة.

هذا حكم ما إذا كان مقدار الدم الواجد لصفة الحيض ثلاثة أيام؛ ولم يتجاوز عن العشرة.

وأما إذا كان مقدار الدم الواجد لصفةِ الحيض أقلَ من ثلاثة أو أكثر من عشرة؛ فحكمها حكم المسألة رقم (٥٣) الآتية .

---

[١] قد مرّ في المسألة رقم (٣٦) أنّ:
- المبتدئة: هي المرأة التي ترى الدمَ لأوّل مرّة.
- المضطربة: هي المرأة التي رأت الدمَ مرّاتٍ متعدّدة؛ ولكنّها لم تستقرّ لها عادة من حيث الوقت أو العدد.

[٢] راجع المقصود التمييز في المسألة رقم (٣٠).

[٣] أي: عشرة أيام .

٥٣- ذات العادة المبتدئة أو المضطربة إذا تجاوز دمُها عشرة أيام؛ وكان فاقدا للتمييز؛ ما حكمها ؟

أما **المبتدئة** فينبغي لها أولا تعيين مقدار الحيض، بأحدِ طريقين:

١- أن تقتدي ببعض نسائها في العدد؛ ويُعتبر فيمن تقتدي بها أمران:

أ- عدم العلم بمخالفةِ مَن تقتدي بها في مقدار الحيض؛ فلا تقتدي المبتدئة بمن كانت قريبة من سنّ اليأس مثلا.

ب- ألا تعلم بمخالفة مَن تريدُ الاقتداء بها مع مَن يماثلها من النساء، فلو اقتدت بمن كانت عادتها خمسة مثلا وكانت عادة اللاتي يماثِلنها ستة؛ لا يصحّ

٢- إن لم يمكن الاقتداء ببعض نسائها تتخيّر في التحيّض فيما بين الثلاثة إلى العشرة، والأحوط الأولى أن تختار سبعة أيام.

ولكن ليس لها أن تختار عددا لا يناسبها، مثلا:

إذا كانت الثلاثة أيام لا تناسبها؛ ليس لها اختيارها.

وبعد تعيين مقدار العادة - ولتكن سبعة أيام مثلا- فإن كان الدم الواجد للصفة أقل من ثلاثة أيام؛ فلا بدّ من تكميل العدد إلى

سبعة أيام؛ بضمّ بعض أيام الدم الفاقد للصفة لها، وإن كان أكثر من عشرة؛ فلا بدّ من تنقيص الأيام الزائدة على العشرة؛ وإن كانت واجدة لصفة الحيض.

وأما **المضطربة** فتارة لا تكون ذات عادة أصلا، وأخرى تكون ذات عادة ناقصة:

- أما التي لا تكون ذات عادة أصلا:

فالأحوط وجوبا أن ترجع إلى بعض نسائها أولاً، فإن لم يُمكن تخيَرت في العدد فيما بين الثلاثة أيام إلى العشرة، والأحوط الأولى أن تختار سبعة أيام.

وليس لها أن تختار عددا لا يناسبها؛ كما مر .

- وأما التي تكون ذات عادة ناقصة:

فإنها تارة يكون لعادتها عددٌ لا تَـنْـقُـصُ عنه؛ كأن لم تكن ترى الدم أقل من خمسة أيام مثلاً .

وأخرى يكون لها عدد لا تزيد عليه؛ كأن لم تكن ترى أكثر من ثمانية أيام مثلاً .

وثالثة يكون لها عدد لا تنقص عنه كخمسة أيام مثلا، ولا تزيد عليه كثمانية أيام مثلا .

فلا بد لها أن تراعي عدد عادتها الناقصة، مثلا:

إذا كان العدد الذي تقتضيه إحدى الضوابط الثلاث المتقدَمة- أربعة أيام مثلا- ولم تكن عادتها الناقصة أقلَ من خمسة، جعلت عادتها خمسة.

وإذا كان العدد المفروض أكبر من عادتها- مثلا تسعة أيام- وهي تعلم بأنَ عادتها لا تزيد على ثمانية، جعلت عادتها ثمانية.

٥٤- ما هو المراد من الشهر في الحيض ؟

المراد من الشهر: ابتداءُ رؤيةِ الدمَ إلى ثلاثين يوما، وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره، فلو رأت الدم في العاشر من الشهر الأول؛ كان انتهاؤه في العاشر من الشهر الثاني.

٥٥- مَن تجاوز دمها العشرة، إذا اختارت العدد من أول الشهر الأول، هل لها أن تختار في الثاني أوسطه أو آخره ؟

يجب الموافقة بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأول أوله، يجب ذلك في الثاني أيضا، وهكذا.

٥٦- إذا تبيّن لِمَن اختارت - سبعة أيام مثلا في زمانٍ مّا - أنّ حيضها في غير ذلك الزمان؛ ما هو حكمها ؟

يجبُ عَليها قضاء ما فاتَ منها من الصلوات.

٥٧- إذا تبيّن لِمَن اختارت - سبعة أيام مثلا - أنّ مقدار حيضها في الواقع خمسة أيام؛ ما هو حكمها ؟

يجبُ عَليها قضاء الصلوات التي تركتها في اليومين الزائدين؛ لعدم كونها حائضا في الواقع .

٥٨- إذا تبيّن لِمَن اختارت - سبعة أيام مثلا - أنّ مقدار حيضها في الواقع تسعة أيام؛ ما هو حكمها ؟

أما الصلوات التي أتت بها في اليومين الأخيرين فلا تصحّ منها؛ لوقوعها في أيام الحيض واقعا، نعم يجب قضاء ما صامته بعد اليوم السابع؛ لوقوعه في أيام الحيض فهو باطل.

٥٩- ما هو المراد من الأقارب في الحيض ؟

المراد منهم: ما يشمل الأقارب من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم فقط، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم .

الفصل الثالث
في أحكام الحائض

٦٠- تحرمُ على الحائض أمور، هذه جملة منها:

أحدُها: لا تصحَ منها العبادات المَشروطة بالطهارة كالصلاة؛ والصوم؛ والطواف؛ والاعتكاف؛ وقد تكون حرامًا إذا أتت بها بعنوان التشريع.

الثاني: يحرمُ عليها على الأحوط وُجوبا مَسَ اسمَ اللهِ تعالى وصفاتهِ الخاصّة به؛ كالرَحمن ومقلّب القلوب، بل غيرها أيضا إذا كان المُراد بها هو الله تعالى؛ كالرحيم والحكيم. ويحرم مَسَ أسماءَ الأنبياءِ والأئمةِ على الأحوط الأولى، ويحرم مَسَ كتابة القرآن الكريم.

الثالث: يحرمُ عليها قراءة إحدى العزائم الأربع، وهي الآيات- التي في سورة السجدة وفصّلت والنجم والعلق- التي يجب السجود لقراءتها، والأحوط الأولى أن لا تقرأ سُوَرَهَا أيضا.

الرابع: يحرم عليها المكثُ في المساجد، وكذا دخولها لأخذ شيء منها، ويحرم على الأحوط وجوبا وضع شيء فيها من الخارج أو في حال الاجتياز، نعم، يمكن لها اجتيازها؛ بأنْ تدخلَ من باب وتخرجَ من آخر.

ويلحقُ بالمساجدَ المشاهدُ المشرّفة للمعصومين عليهم السلام على الأحوط وجوبا، ويلحق بها الأروقة التي ثبت أنها

مَسجد دون التي لم يثبت، ولا يلحق بها الصحن مطهّر وإن كان الإلحاق أحوط استحبابا.

الخامس: يحرمُ عليها دخول المسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ وإنْ كان على نحو الاجتياز.

السادس: يجب عليها الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المَشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم، ويستحبّ للأعمال التي يستحبّ لها الطهارة.

وهناك جُملة من الأحكام الأخرى المتعلقة بوطء؛ وطلاق؛ وظِهار الحائض وبعض المسائل المتعلقة بها أضربنا عنها صَفحا، فمَن أرادَ الوقوف عليها فليراجع كتاب العروة الوثقى، تعليق السيد السيستاني حفظه الله تعالى.

مسائل تتعلق بأحكام الحائض

٦١- امرأةٌ؛ فاجأها الحيض في أحدِ المَسجدَين- المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ما تَصنع ؟

لو فاجأها الحيض في المسجدَين يجبُ عليها الخروج فورًا؛ ولا يسوغ لها المكث حتى للتيَمّم .

نعم، لو دخلتِ المرأةُ التي انقطعَ حيضها- ولم تغتسل بعدُ- في أحد المَسجدَين غفلةً أونسيانًا أو جهلا، فإنْ كان زمنُ التيمّم أقصرَ من زمن الخروج يتعيّن عليها التيمّم للخروج، وأمّا إذا كان أكثر فلا بدّ أن تخرجَ من غير تيمّم.

٦٢- امرأةٌ؛ حاضَت في أثناء الصلاة، ما حُكمها ؟

إذا حاضت في أثناء القراءة؛ أوالركوع؛ أوالسجود؛ أوالتشهد أو حتى قبل السلام بطلت، وإنْ شكّت في نزول الدم صَحّت صلاتها، إلاّ إذا تبيّن بعد ذلك نزوله؛ فينكشفُ بطلانها.

٦٣- امرأةٌ شكّت في أنها حائض، هل يجب عليها الفحص ؟

لا يجب عليها الفحص .

٦٤- إذا اسْتَمَعَتِ الحائضُ إلى الآيات التي توجبُ سجدة التلاوة، هل يجبُ عليها السجود أو لا ؟

إذا اسْتَمَعَتِ الحائضُ إلى الآيات التي توجبُ سجدة التلاوة يجبُ عليها السجود، والآيات في سُوَر السجدة، وفصّلت، والنجم، والعلق .

٦٥- هل يجوز للحائض اجتيازُ المساجدَ، والمشاهدَ المشرّفة ؟

يجوز لها اجتيازُ المساجد- غيرالمَسجدَين - لكنه مكروه، وكذا المشاهد المشرفة. ولا يجوز لها دخول المساجد بغير اجتياز؛ كما إذا دَخلتْ وخَرجَتْ من نفس الباب.

٦٦- هل يجوز للحائض اجتيازُ المساجدَ؛ إذا استلزم تلويثها ؟

إذا استلزم من الاجتياز تلويث المساجد؛ لا يجوز، ثمّ إنَ

تلويثها حرامٌ .

٦٧- إذا أخبَرَتِ المرأةُ عن حالها في الحيض؛ هل تصدّق أو لا ؟

إذا أخْبَرَتِ المرأةُ أنها حائضٌ أو طاهرٌ؛ ولم تكن مُتَّهَمَة؛ يُسمع منها.

٦٨- كيف يكون غسل الحيض، وهل يجزي عن الوضوء أو لا ؟

غسل الحيض كغسل الجنابة، وكيفيته:

أن يغسل أولاً الرأس والرقبة بالكامل، ثم بقيّة البدن، ولا يجب الترتيب بين الطرفين، نعم الأحوط الأولى أن يغسل- بعد غسل الرأس والرقبة- النصف الأيمن كاملاً، ثم النصف الأيسر كذلك.

ويجبُ في غَسل كلّ عضو- من الأعضاء الثلاثة- إدخالُ شيءٍ من العضو الآخر حتى يُطمئنّ بغسل العضو بالكامل، ففي غَسل الرأس والرقبة يجب إدخالُ شيءٍ من البدن، وفي غَسل الجانب الأيمن يجب إدخال شيء من الأيسر؛ وفي الأيسر

يجب إدخال شيء من الأيمن، هذا هو الغسل الترتيبي[1]. وغسل الحيض مُجزٍ عن الوضوء، والأحوط الأولى أن تتوضأ قبله.

٦٩- ما حكمُ التي تعذّر عليها الغُسل لفقد الماء أو لمرض؟

تتيَمَّم بدلاً عن الغسل.

٧٠- ما حكم التي تيمّمتْ بدلاً عن الغسل، ثمّ أحدَثتْ بالأصغر؟

الحدث الأصغر لا يُبطلُ تيمّمها، بل هو باقٍ إلى أنْ تتمكّن من الغسل.

٧١- إذا طهُرتِ الحائضُ واغتَسَلت، ما الذي يجب عليها قضاؤها؟

يجب عليها- بعد أن تطهُر وتغتسل- قضاء ما فاتَ منها في حالِ الحيض من صوم شهر رمضان، والأحوط وجوبًا قضاء الصوم المنذور في وقتٍ معيّن.

---

[1] وهناك غسل ارتماسيّ فليُطلب من محله

وأما الصلوات اليومية وصلاة الآيات والصلاة المنذورة في وقت معيّن؛ فليسَ عليها قضاؤها.

٧٢- إذا حاضتِ المرأةُ بعد دخول الوقت بمدّةٍ، هل يجبُ عليها القضاء أو لا ؟

إذا مَضى من الوقتِ مقدارُ أداء أقلّ الواجب من صلاتها بحسبِ حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفِعلي من الوضوء، أوالغسل، أوالتيمّم وغيرها من سَائر الشرائط غير الحاصلة ولم تُصَلّ؛ وَجَبَ عليها قضاء تلك الصلاة، مثلا:

إذا كانت مُتطهّرة قبل دخول الوقت؛ لم يعتبر مُضيَ مقدارها، فإذا دخل الوقتُ ومَضى مقدار الصلاة فقط؛ ولم تصلّ، يجب عليها القضاء.

أما إذا لم تكن متطهّرة ودخلَ الوقتُ؛ ومَضى مقدار الصلاة فقط، لا يجب عليها القضاء، إذ يعتبر مضيُ مقدار ما يسع الوضوء والصلاة.

والأحوط وجوبا القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة ولو الترابية منها، ولو لم تدرك سائر الشرائط الأخرى.

والأحوط الأولى قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقا، وإن لم تدرك شيئا منها.

٧٣- إذا طهُرتِ الحائض من الحيض قبل خروج الوقت بمدّة، هل تجب عليها الصلاة أو لا ؟

إذا أدركتْ من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط، وجب عليها أداء الصلاة، وإن لم تصلّها وجب عليها قضاؤها، مثلا: لو طهُرتْ قبل خروج- وقت العصر مثلا- بعشر دقائق، فإن أمكنها الغسل والإتيان بركعة منها في هذه المدّة وجب عليها الأداء.

والأحوط وجوبا القضاء إذا أدركت من الصلاة ركعة مع الطهارة الترابية؛ وإن لم تدرك سائر الشرائط. والأحوط الأولى القضاء إذا طهُرت قبل خروج الوقت ولو بلحظة.

ملاحظة: إذا ضاقَ الوقتُ؛ يجبُ عليها أن تترك السورة، فتكتفي بقراءة الحمد فقط، وبـ(سبحانَ الله) في الركوع والسجود[1].

[1] سنورد إن شاء الله تعالى صورة مختصرة للصلاة في آخر الكتاب.

٧٤- في أيِّ موضع من الصلاةِ يكون المُصلى قد أتمّ ركعة ؟

إذا وضع المصلّي جَبهتهُ في السجدة الثانية على محلّ السجود فقد أتمّ ركعة؛ وإن لم يأتِ بالذكر.

٧٥- ما حكمُ المرأة التي ظنّت ضيق الوقت عن إدراك ركعة؛ فبان العكس ؟

إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فلم تصلي؛ ثمّ بان السعة؛ وجب عليها القضاء.

٧٦- ما حكمُ المرأة التي شكّت في سعةِ الوقتِ لأداء الصلاة في أول الوقت، أو لإتمام الركعة في آخره ؟

إذا شكّت في سعةِ الوقت وعدمها وجَبَت المُبادرة إلى الصلاة.

٧٧- ما حكمُ المرأة التي علِمت بمفاجأة الحيض في أول الوقت ؟

إذا عَلِمَتْ بمفاجأةِ الحيض في أوّل الوقت؛ وَجَبَتِ المبادرة إلى الصلاة، بل وإن شكّت بمفاجأته على الأحوط

وجوبا. فإن لم تبادر إليها وتبيّن السعة؛ وَجَبَ عليها القضاء، وأما مع عدم السعة فلا قضاء.

٧٨- ما حكمُ المرأة التي طهُرت في آخر وقتٍ لكن بمدّة لا تسعُ للصلاتين ؟

إذا طهُرت وكان لها وقتٌ لإحدى الصلاتين فقط؛ صلَّتِ الثانية، مثلا:

إذا طهرت- في آخر وقتِ الظهر والعصر- وكان الوقت يسع لأربع ركعات فقط؛ صلَّت العصر؛ لاختصاص الوقت بها، وقضتِ الظهر.

وأما إذا وسع الوقت لأداء خمس ركعات؛ تصلّي تمام الظهر، ويبقى لها مقدار ركعة لصلاة العصر فتصليها أداءً أيضًا.

٧٩- ما حكمُ المرأة التي طهُرت في آخر وقتِ المغرب والعشاء، لكنه لا يسعُ للصلاتين ؟

إذا أدركت وقتًا يسع لأربع ركعات؛ صلَّت العشاء فقط؛ لاختصاص الوقت بها، وقضت المغرب.

نعم؛ إذا كانت مُسافرة؛ تصلّي المغرب، ويبقى لها مقدار ركعة لصلاة العِشاء القصرية.

٨٠- ما حكمُ التي اعتقدت سعة الوقت لصلاتين - كالظهر والعصر مثلا- فتبيّـن عدمها ؟

إذا تبيـّنَ الضيق وأنّ وظيفتها الفعلية إتيان العصر؛ وَجَبَ عليها قضاؤها.

٨١- ما حكمُ التي اعتقدت عدم سعة الوقت لصلاتين- كالظهر والعصر مثلا- فقدّمت الثانية، فتبيّنت السعة لهما ؟

إذا صلـّت الصلاة الثانية؛ أعني العصر باعتقاد ضيق الوقت؛ فبانت السعة؛ صحّت صلاتها، ووَجَبَ عليها إتيان الظهر بَعدَها، وإن كان التبيّنُ بعد خروج الوقت؛ وَجَبَ قضاؤها.

٨٢- الأمور التي يمكن للحائض الإتيان بها ؟

- الأمور التي يمكن للحائض الإتيان بها برجاءِ كونها مُستحبة هي :

أ- تتنظف وتبدّل القُطنة؛ وتتوضّـأ في أوقات الصلوات اليومية، وتقعد في مُصلاها مُستقبلة مشغولة بالذكر، والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، والأولى اختيار التسبيحات الأربع .

ب- قراءة القرآن االكريم في هذا الوقت فقط، أعني ما إذا توضأت؛ ودخل وقت الصلاة. وهذا باستثناء آيات العزائم إذ يحرم قراءتها.

ج- إن لم يمكن الوضوء تتيمّم بدلاً عنه؛ والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمّم وبين الاشتغال بالمذكورات.

٨٣- الأمور التي يمكن للحائض تركها ؟

- الأمور التي يمكن للحائض تركها برجاءِ كونها مكروهة هي :

أ- يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها.

ب- يكره[1] لها قراءة القرآن، ولو أقلَ من سبع آيات.

ج- يكره لها حمل المصحف؛ ولمس هامشه؛ وما بين سطوره؛ هذا إن لم تمسَ الخط؛ وإلا فيحرُم .

٨٤- ما هي الأغسال التي تصحّ من الحائض ؟

تصحّ منها طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، مثلا:

---

[1] هذا باستثناء ما مرّ في المسألة السابقة.

إذا اغتسلت عن الجنابة؛ يرتفع حدثه، لكن يبقى حدث الحيض، وكذلك تصحّ منها الأغسال المندوبة؛ كغسل الإحرام؛ والزيارة.

نعم؛ يُشترط في صحّة غُسل الجمعة أن يكون بعد النقاء.

وكذلك يصحّ منها الوضوء.

وبهذا يتمّ الباب الأول في الحيض بفصوله الثلاثة ولله تعالى الحمد والمنّة.

الباب الثاني
الاستحاضة

٨٥- ما هي الاستحاضة ؟

دمُ الاستحاضةِ هو الدم الذي ليس بحيض، ولا نفاس، ولا جُرح، ولا قُرح، ولا دم تَمزَقِ غشاءَ البَكارة.

وبعبارة أخرى: كلُ دم زادَ على أيام العادة أو النفاس- فيما إذا تجاوز العشرة أيام - ولم يكن دم جُرح، أو قُرح، أو بَكارة، فهو استحاضة.

٨٦- ما هي صفات دم الاستحاضة؟

هو في الأغلبِ دمٌ أصفرٌ باردٌ رقيقٌ، يَخرُجُ من غير قوَةٍ ولَذع وحرقةٍ؛ بعكس الحيض .

٨٧- هل يمكنُ الحُكم على دمٍ غير واجدٍ لصفةِ الاستحاضة؛ بالاستحاضة ؟

نعم؛ كالدمُ الذي تجاوزَ عشرة أيام ولم يكن بصفة الاستحاضة؛ فإنه يُحكم عليه بالاستحاضة وإن لم يكن بصفتها.

٨٨- هل يمكنُ الحُكم على دمٍ واجدٍ لصفةِ الاستحاضة؛ بالحَيض ؟

نعم ؛ قد يكون الدم بصفةِ الاستحاضة ويُحكم عليه بالحيضية؛ كالدم النازل في أيام العادة.

٨٩- هل للاستحاضةِ حدٌ مُعيّن من جهةِ القِلّة، والكثرة ؟

ليس لقلةِ الاستحاضة حدٌ معيّنٌ؛ فقد يكون لحظة، ولا في الكثرة؛ إذ قد ينزل شهرا أو أكثر.

٩٠- غير البالغة؛ هل تستحيض، وكذلك اليائسة ؟

غير البالغة لا تستحيض، وأما اليائسة فالأحوط وجوبا لها أن تعمل بأعمال المُستحاضة.

٩١- إذا خرجَ دمُ الاستحاضةِ إلى خارج الفرج بنفسهِ أو بقُطنة؛ هل تكون المرأة مُحدثة ؟

نعم؛ هذا الخروج يَجعلُ المرأةَ مُحدثةً ويَنقُضُ طهارتها.

٩٢- إذ خرجَ الدم من العِرق المُسمىّ بالعاذل[1] لكنّهُ بَقِيَ في باطن الفرج ولم يخرُج؛ هل تكون المرأة مُحدثة ؟

نعم؛ تكون المرأة مُحدِثة وإن لم يَخرج الدم من باطن الفرج، ولكنهُ لا يَنقُضُ طهارتها؛ فلا بدّ من خروج الدم إلى خارج الفرج حتى يَنقُضَ الطهارة.

٩٣- إذا شكّت المرأةُ بدمٍ ولم تعلم بالقرائن أنهُ من الاستحاضة أو غيرها؛ ما حكمها ؟

الأحوط وجوبا ترتيب آثار الاستحاضة عليه.

٩٤- ما هي أقسام الاستحاضة ؟

للاستحاضة ثلاثة أقسام:

أ- استحاضة قليلة.

ب- استحاضة متوسّطة.

ج- استحاضة كثيرة.

---

[1] العاذل: اسم العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة، وهو في أسفل الرحم. وبعضهم يقول: العاذر. انظر لسان العرب، ومجمع البحرين، وغير ذلك.

أ- الاستحاضة القليلة:

هي أن تتلوّث القطنة بالدم من غير غمس فيها.

حُكمها:

يجبُ على المرأةِ الوضوء لكلّ صلاةٍ؛ فريضة كانت أو نافلة، والأحوط استحبابا تبديل القطنة أو تطهيرها .

ب- المتوسطة:

هي أن يغْمس الدم في القطنة ولا يَسيل منها إلى الخرقة التي فوقها، ويكفي الغَمس في بعض أطرافها.

حُكمها:

يجب على المرأة الوضوء لكلّ صلاة، والأحوط وجوبًا أنْ تغتسل غسلا واحدًا قبل الوضوءات لليوم الواحد.

فإذا استحاضتِ المرأةُ قبلَ الفجر استحاضة متوسطة، تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر، ثم تتوضأ فقط للظهر، ثمّ تتوضأ فقط للعصر، وهكذا للعشائيْن. والأحوط استحبابا تبديل القطنة أو تطهيرها.

ج- الكثيرة:

هي أن يسيلَ الدم من القطنة إلى الخرقة التي فوقها ويلوّثها.

حُكمها:

في حكمها تفصيلٌ؛ هو أنّ نزول الدم :

أ- تارة يكون متواليًا لا ينقطع[1].

ب- وأخرى يكون نزوله مُتقطـّعًا.

فإن كان الأول:

أولا: يجب على الأحوط وجوبا تبديل القطنة أو تطهيرها لكلّ صلاة.

ثانيا: تجبُ عليها ثلاثة أغسال في كلّ يوم: غُسلٌ لصلاةِ الصّبح، وغُسلٌ للظهرَين تجمَع بينهما، وغُسلٌ للعشائَين تجمع بينهما. ولو فرّقت بين الظهرَين والعِشائَين يجبُ عليها الاغتسال لكلّ صلاة منهما ؛ وعليه تكون الأغسال خمسة. والأحوط استحبابا أن تتوضأ قبل كلّ غسل.

---

[1] بحيث لا تكون لها فترة تتمكّن فيها من الاغتسال والإتيان ولو بصلاة واحدة .

وإن كان الثاني:

أعني ما إذا كان نزوله عليها متقطّعا؛ بحيثُ تتمَكّنُ من الاغتسال والإتيان بصلاةٍ واحدةٍ أو أزيد؛ قبلَ بروز الدم عليها مرّة أخرى.

فالأحوط وجوبا الاغتسال عند بروز الدم مرّة أخرى، مثلا:

لو بدَلت القطنة؛ وتوضأت؛ واغتسلت؛ وصلّت الظهر؛ ثمّ برزَ الدمُ على القطنةِ مرّة أخرى قبل صلاة العصر أو في أثنائها؛ وَجَبَ عليها الاغتسال لها، وليس لها الجَمع بين الصلاتين بغسل واحد.

٩٥- لو كان الفصل بين بروز الدم في المرّة الأولى والمرّة الثانية بمقدار تتمَكّن فيه من الإتيان بصلاتين - كالظهر والعصر- أو الإتيان بعِدّة صلوات- كالمغرب والعشاء - ما حكمها ؟

لو وَسِعَ الفصلُ بين البروزين للإتيان بصلاتين أو أكثر فالأظهرُ أنها لا تحتاج إلى تجديد الغسل.

٩٦- هل يجبُ الوضوء على المستحاضة الكثيرة؛ كما يجبُ عليها الغسل ؟

لا يجب عليها الوضوء، نعم؛ الأحوط استحبابا أن تتوضأ قبل الغسل.

٩٧- ما حكمُ التي داهَمَتها الاستحاضة التي توجبُ غُسلا بعدَ صلاة الفجر ؟

إذا كانت الاستحاضة متوسّطة؛ تغتسل على الأحوط وجوبا للظهرين إذا جَمَعَت بينهما؛ بالإضافة إلى الوضوءات لهُما وللعِشائَين؛ والأحوط استحبابا تبديل القطنة أو تطهيرها.

ولو كانت الاستحاضة كثيرة؛ يجبُ عليها - بعد تبديل القطنة أو تطهيرها على الأحوط وجوبا- غُسلين أحدهما للظهرَين، والآخر للعشائين، والأحوط الأولى أن تتوضأ قبل الغسل.

٩٨- ما حكمُ التي لم تغتسل عِصيانا أو نِسيانا، بالنسبةِ للصلوات الآتية؟

يجبُ عليها الغُسل بحسبِ تكليفها ؛ فإذا كانت استحاضتها متوسطة- مثلا- قبل صلوة الفجر؛ ولم تغتسل لها عِصيانا أو نِسيانا؛ وَجَبَ عليها الغسل للظهرين، وإنِ انقطعت قبل وقتهما؛ بل وإن انقطعَت قبل الفجر أيضا.

٩٩- ما حكمُ التي داهَمَتْها استحاضةٌ متوسطة أو كثيرة قبل الفجر؟

يجب أن تغتسل للصلاة بعد الفجر؛ ولا يجوز الغسل قبل ذلك إذا كان مفوتا للمبادرة والتعاقب المعتبر.

١٠٠- هل يجب على المستحاضة اختبار حالها، وكيف يكون ذلك ؟

الأحوط وجوبا أن تختبر حالها؛ لتعلم أنها من أيّ قسمٍ من الأقسام الثلاثة، وذلك بإدخال قُطنةٍ والصبرُ قليلاً ثمَ إخراجها وملاحظتها؛ ثمَ العملُ طِبقها.

١٠١- ما هو حكمها لو صلّت من غير اختبار ؟

إذا صلّت من غير اختبار بَطُلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة[١].

١٠٢- ما هو حكمُها إذا لم تتمكّن من اختبار حالها لعُذر؟

إن كانت حالتها السابقة متوسطة أو كثيرة بَنَت عليها؛ وإلاّ تبني على أنّها قليلة.

١٠٣- هل يكفي للمستحاضة اختبار حالها قبل وقت الصلاة ؟

إذا عَلِمَت بعدم تغيّر حالها إلى وقت العمل؛ كفى. أما في غير هذا الفرض؛ يجب الاختبار.

١٠٤- هل يجوز للمستحاضة الغسل قبل الفجر، وهل تكتفي به لصلاتها ؟

إذا اغتسلت قبل الفجر لصلاة الفجر، أو لغايةٍ أخرى-

[١] كما إذا توضأت وصلت بنية الرجاء وكانت استحاضتها قليلة في الواقع.

كمسّ القرآن الكريم- ثمّ دخلَ الوقتُ من غير فصل؛ يجوزُ لها الاكتفاء به للصلاة.

١٠٥- إذا ارتكبتِ المُستحاضة بما يوجبُ سجود السهو أو صلاة الاحتياط؛ ما هو حكمها ؟

إذا أتتْ بوظيفتها متّصلة بالصلاة - بأنْ سَجَدَت سَجْدتي السّهو أو صَلّت صلاةَ الاحتياط- فلا شيء عليها، بل تكتفي بالأعمال التي جاءت بها بحسب وظيفتها؛ من الوضوء للقليلة، أو الغسل والوضوء للمتوسطة، أو تبديل القطنة والغسل للكثيرة، وأما إذا فَصَلَت بين الصلاة وبينها؛ لزمها الإتيان بوظيفتها مُجدّدا.

١٠٦- إذا انقطعَ نزولُ الدم قبل فريضةٍ -كالظهر مثلا- فما هو وظيفتها بالنسبةِ للصلوات الآتية ؟

ينبغي للمرأةِ العملُ بحسبِ وظيفتها لتلك الصلاة فقط؛ دون الصلوات الآتية، مثلا: إذا انقطعَ دمُ الاستحاضة المتوسطة- مثلا- قبلَ صلاة الظهر؛ يجب عليها الإتيان بالأعمال المذكورة لها فقط؛ فتغتسل ثمّ تتوضأ ثمّ تصلّي الظهر، ولا تجب هذه الأعمال لصلاة العصر، ولا للمغرب، ولا

للعشاء، وإذا انقطعَ الدم بعدَ الظهر؛ أتت بالأعمال المذكورة للعصر فقط، وهكذا.

وإذا كانت استحاضتها كثيرة أتت بأعمالها، فتبدّل القطنة وتغتسل وتصلي للظهر فقط؛ دون الصلوات الآتية؛ وهكذا.

بل إذا بقيَت على الطهارة التي أتت بها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديدها.

١٠٧- هل يعتبر في الاستحاضة المتوسطة والكثيرة الترتيب بين الغسل والوضوء بنحو مُعيّن أو لا ؟

قد مرّ في أحكام المتوسطة أنه يجب على المرأة الوضوء لكلّ صلاةٍ، والأحوط وجوبًا أنْ تغتسل غسلا واحدًا قبل الوضوءات لليوم الواحد. وأما الكثيرة فقد مرّ كفاية الغسل فيها، وأنّ الأحوط استحبابا أن تتوضأ قبله[1].

[1] راجع السؤال رقم (٩٦).

١٠٨- هل الإتيان بمستحبّات الصلاة- كالأذان، والإقامة، والأذكار- ينافي فورية المُبادرة إلى الصلاة أو لا ؟

المُرادُ بالمُبادرة إلى الصلاة هو المبادرة العرفية، وعليه فالوقت المُستغرقُ للذهاب إلى المُصلَى والأذان والإقامة والأدعية المأثورة والمُستحبّات فيها؛ لا يُنافي الفورية، إذ لا يجب الاقتصارُ على واجباتها .

١٠٩- هل يجبُ على المرأة بعد الإتيان بوظيفتها؛ التحفّظ من خروج الدم ؟

إذا أمنت ولم تخشَ الضرَر على نفسها؛ يجبُ عليها التحفّظ من خروج الدم، بأنْ تضعَ قطنةً أو غيرها في الفرج وشدّها بخِرقة؛ وإنْ لم ينقطع نزول الدم بذلك؛ فعليها بالاستثفار.

١١٠- ما هوَ المُراد بـ(الاستثفار) ؟

الاستثفارُ: هوَ شدّ وَسَطها بتكّة[1]، وتأخُذ خرقة أخرى مَشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدّامها والأخرى خلفها تشدّهما بالتكة، ويمكن استخدام أيّ طريقةٍ مُناسبةٍ لحَبس الدم.

---

[1] التكة: رباط السراويل. المصباح.

١١١- ما هو حكمُ المَرأة التي قصّرت ولم تتحفّظ من خروج الدم ؟

لو قصّرت وخرجَ الدمُ أعادتِ الصلاة؛ لعدم طهارة بدنها من الخبث -والطهارة منه شرطٌ في الصلاة- والأحوط الأولى إعادة الغُسل أيضا.

١١٢- التحفّظ من خُروج الدم هل يكون قبلَ الغسل أو بَعدَه ؟

لو كان نزولُ الدم مُستمرًا؛ فالأحوط كون التحفّظ قبل الغسل.

١١٣- هل يجب على الصائمة التحفّظ عن خروج الدم تمام النهار ؟

لا تجب عليها المُحافظة.

١١٤- هل الأغسال النهارية والليلية السابقة شرط لصحّة صوم المستحاضة الكثيرة أو لا ؟

صحّة صومها لا تتوقف على هذه الأغسال، وكذا الكلام في المستحاضة المتوسطة، والأحوط استحبابا مُراعاة ذلك.

١١٥- ما هو حكمُ المُستحاضة إذا علمت أنّ دمَها سينقطعُ قبل خروج الوقت ؟

إذا علِمت المُستحاضة أنّ دمَها سينقطعُ قبل خروج الوقت انقطاعَ بُرءٍ أو فترةِ تسعُ للصلاة؛ وجبَ على الأحوط وجوبا تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت؛ ولو - أتت بوظيفتها من الوضوء والغسل - وصلّت قبله؛ بطلت؛ إلا إذا حصل منها قصد القربة، وانكشف عدم الانقطاع إلى خروج الوقت.

١١٦- إذا رَجَتِ المُستحاضة أنّ دمَها سينقطعُ قبل خروج الوقت، ما هو حكمها ؟

يَجوزُ لها المُبادرة إلى الصلاة قبلذلك الوقت، نعم؛ لو انقطعَ الدمُ بعد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

١١٧- ما هو حكمُ التي انقطعَ دمها انقطاع بُرءٍ أو فترةٍ تسع الطهارة والصلاة ؟

إذا كان الانقطاع انقطاع بُرءٍ قبل الإتيان بالأعمال أتت بها حسب وظيفتها - من الوضوء أو الغسل والوضوء أو الغسل- وصلّت.

وإن كان بعد الشروع في الأعمال- قبل الفراغ من

الصلاة - استأنفتِ الأعمال[1]، وكذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثنائها.

والأحوط وجوبا ذلك أيضا فيما إذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة، أو تسع الطهارة وبعض الصلاة، أو تسع الطهارة وشكّ في سعتها لبعض الصلاة، أو شكّ في أنّ الانقطاع لبرءٍ، أو لفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

١١٨- ما حكم التي انتقلت استحاضتها من الأدنى إلى الأعلى ؟

إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى- كما إذا انقلبت القليلة إلى متوسطة أو كثيرة؛ أو انقلبت المتوسطة إلى كثيرة- فإن كان قبل الشروع في الأعمال؛ تعمل عمل الأعلى، وإن كان الانتقال بعد الصلاة لا يجبُ إعادتها.

وأما إن كان الانتقال بعد الشروع في الأعمال؛ أو كان في أثناء الصلاة؛ فعليها الاستيناف وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى؛ حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة؛ واغتسلت لها، فيجب الإتيان بوظيفة الأعلى، مثلا:

---

[1] أي: أعادت الأعمال بحسب وظيفتها.

إذا كانت استحاضتها متوسطة فاغتسلت وتوضأت للصبح؛ فانتقلت إلى الكثيرة، قبلها أو في أثنائها، يجب عليها الاغتسال لها والصلاة.

وإن ضاقَ الوقت عن الغسل تيمّمت بدلا عنه وصلّت، وإن ضاق الوقت عن التيمّم أيضا، فالأحوط الأولى أن تبقى على عملها والقضاء بعد ذلك.

١١٩- ما حكمُ التي انتقلَت استحاضتها من الأعلى إلى الأدنى ؟

إذا انتقلتِ من الأعلى إلى الأدنى استمرّت على عملها لصلاةٍ واحدةٍ ثمّ

تعمل عمل الأدنى، مثلا:

لو تبدّلت الاستحاضة الكثيرة إلى متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل الصلاة الظهر؛ تعمل للظهر عمل الكثيرة، فتغتسل وتصلي، لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء. ولو تبدّلت الكثيرة إلى قليلة اغتسلت للظهر، وتوضأت للصلوات الأخر.

١٢٠- ما حكمُ التي انتقلت استحاضتها من الأعلى إلى الأدنى ولم تأتِ بوظيفتها - لأول صلاة- وهل هناك فرق في ذلك بين النسيان أوالعصيان أو لا ؟

يجب عليها الغسل للظهر إن وسع الوقت؛ ولو لم يسع الوقت إلا للعصر يجب عليها الغسل له، وإن لم تغتسل للعصر؛ فللمغرب، وإن لم تغتسل له؛ فللعشاء إذا ضاقَ الوقت ولم يبق الوقت إلا له. ولا فرق في ذلك بين الترك عصيانا أو نسيانا.

١٢١- إذا انقطعَ دمُ المُستحاضة المتوسّطة؛ هل يجب عليها الغسل أو لا ؟

لا يجب عليها الغسل.

١٢٢- إذا انقطع دمُ المُستحاضة الكثيرة؛ هل يجب عليها الغسل أو لا ؟

نعم يجب عليها الغسل[1] .

[1] على تفصيل مرّ في المسألة رقم (٩٤) - حكم الكثيرة - فراجع .

١٢٣- هل على المُستحاضة القليلة تجديد الوضوء لكلّ مشروط بالطهارة؛ أو يجوز لها الاكتفاء بوضوء واحد له ؟

إذا كانت الغايات متقارنة في الوجود- كما إذا توضأت للصلاة؛ ومسّت في أثنائها المصحفَ- جاز لها الإكتفاء بوضوء واحدٍ لهما، أما مسّه في غير ذلك؛ فمشروط بالوضوء.

١٢٤- هل على المستحاضة القليلة الوضوء إذا أرادت دخول المساجد أو لا ؟

لا يجبُ عليها الوضوء لدخول المَساجد، وكذا للمكث فيها.

١٢٥- هل للمستحاضة قضاء الفوائت التي عليها حالها ؟

يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل، وسائر الأعمال لكلّ صلاة، وبعبارة أوضح: كما أنها تغتسل للصلاة الأدائية، تغتسل غسلا آخر إذا أرادت القضاء، والأحوط ترك القضاء إلى النقاء.

١٢٦- إذا حصلَ الموجب لصلاة الآيات كالكسوف والخسوف والزلزلة وغيرها، هل تجب صلاتها على المستحاضة أو لا ؟

تجبُ عليها صلاة الآيات؛ وتأتي بالأعمال بحسب وظيفتها كما تفعل لليومية، والأحوط ألاّ تجمع بينهما بغسل واحد إذا كانت الآية في وقت الفريضة.

١٢٧- إذا أحدثتِ بالأصغر في أثناء الغسل؛ هل يضرّ ذلك به أو لا؟

الحدث الأصغر في أثناء الغسل لا يضرّ به، لكن يجبُ عليها الوضوء بعد الغسل؛ وإن توضأت قبله، هذا في المتوسطة، أما في الاستحاضة الكثيرة إذا أحدثت بالأصغر؛ يجب الوضوء على الأحوط وجوبا .

١٢٨- ما حكم التي أحدثت بحدثٍ أكبر أثناء غسل الاستحاضة، كما إذا مسّت ميتا أو أجنبت في أثنائها ؟

إذا أجنبَت أو مسّت ميّتا في أثناء الغسل؛ استأنفت غسلا واحدا لهما، ويجوز لها إتمام غسلها- الذي هو للاستحاضة-

ثم الإتيان بغسل آخر للحدث الآخر الذي أتت به؛ لكن بشرط أن لا يكون ذلك منافيا للمبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة.

١٢٩- إذا تعذّر على المستحاضة الحصول على الماء لأداء وظيفتها؛ ما هو حكمها ؟

إذا تعذّر عليها الماء يقوم التيمم مَقامه، وعلى هذا فتتيمّم المُستحاضة القليلة خمس تيمّمات، والمتوسّطة ستة، أولها بدلا عن الغسل على الأحوط وجوبا، والكثيرة ثلاثة بدلا عن الغسل إذا جمعت بين الصلوات، أو خمسة إذا فرّقت بينها.

الباب الثالث

النِّـفاس

١٣٠- ما هو النِّفاس ؟

النِّفاس: دمٌ يخرُجُ من الرَّحم معَ ظهور أول جُزءٍ من المولود، أو بعد خروجه إلى عشرة أيام، بشرط أن يكون- خروج الدم- مُستندا إليها، فلو خرج منه؛ لكنْ بسببٍ آخرَ غير الولادة؛ فليس بنفاس. وتسمّى المرأة: النُّفساء[1].

١٣١- المرأة التي لم ترَ الدمَ بعد الولادة أو رأته؛ لكنْ بعد عشرة أيام، هل تعتبر نفساء أو لا ؟

لا تعتبر هذه المرأة نفساء، ولا نِفاس عليها ؟

١٣٢- هل للنفاس حدٌ من حيثُ القِلّة والكثرة ؟

لا حدَ لقليل النفاس؛ فقد يكون قطرة دم فقط، وحدَ أكثره عشرة أيام، والأحوط الأولى مُراعاة تروك النفساء وأعمال المستحاضة في الزائد على العشرة إلى اليوم الثامن عشر.

---

[1] نفساء، بالفتح، مثال حَسْناء، ويحرّك...، ج نفاس ونفس ونفس كجياد. انظر: تاج العروس، للزبيدي ج٤/٢٦١.

١٣٣- ما هي تروك النفساء ؟

تروك النفساء هي نفس الأحكام الحائض[1] من الواجبات والمستحبات، وأما المحرَمات؛ فحُرمة بَعضها مُبتنية على الاحتياط الوُجوبي.

١٣٤- ما المقصود بـ: مراعاة تروك النفساء وأعمال المُستحاضة ؟

المقصود بـ: مراعاة تروك النفساء وأعمال المُستحاضة هو أنَ المرأةَ تتركُ ما يَحرُمُ على النفساء - كعدم المرور في المسجدين، وعدم المكث في المساجد، عدم قراءة آيات السجدة، ...إلخ- وتأتي بأعمال المُستحاضة؛ مع مراعاة الأعمال فيما إذا كان الدم قليلا أو متوسطا أو كثيرا.

١٣٥- لو رأتِ المرأة قطرة من الدم في اليوم العاشر؛ هل يُحكم عليه بالنفاس أو لا ؟

لا يُحكم عليه بالنفاس؛ وذلك للفصل الطويل.

---

[1] تقدم الكلام عن هذه الأحكام في الفصل الثالث من الباب الأول، فليُراجع.

١٣٦- إذا كان خرج الدم حين الولادة مع السَقط؛ هل تعتبر المرأة نفساء أو لا ؟

تعتبر المرأة نفساء؛ وإن لم تلجه الروح .

١٣٧- إذا كان خرج الدم حين الولادة مع مُضغةٍ أو عَلقة؛ هل تعتبر المرأة نفساء أو لا ؟

إذا كان الخارج مع الدم مضغة[١] أو علقة؛ لا تعتبر المرأة نفساء.

١٣٨- إذا شُكّ فيّ كون الخارج مولودًا أو سقطا؛ هل يُحكم بالنفاس أو لا ؟

لو شكّ في كون الخارج مولودًا أو سقطا؛ لا يُحكم بالنفاس.

---

[١] عن الإمام الصادق عليه السلام قال:" العلقة: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة، تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوما، ثمّ تصير مضغة .
قلت: فما صفة خلقة المُضغة وخلقتها التي تعرف بها ؟ قال عليه السلام:" هي مُضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبّكة، ثمّ تصير إلى عظم. أنظر: مسالك الأفهام، الشهيد الثاني ج ١٥/٤٧٤.

١٣٩- الدم الخارج قبل الولادة؛ هل يحكم بأنهُ من دم النفاس أو لا ؟

في المَسألة تفصيل؛ هذا بيانه:

إذا عَلِمَتِ المرأةُ أنّ الدمَ الخارج؛ من المَخاض[١]، فهو من دم الجروح المَعفوّ عنه، وعليه فلا تترك صلاتها. والأحوط الأولى أن ترتَب آثار دم الاستحاضة.

وإذا رأتِ الدمَ قبل المخاض أو فيه؛ لكنْ لم تعلم استناده إليه، فإن كان بصفات الحيض؛ واستمرّ إلى ثلاثة أيام؛ فهو حيض[٢]، وإن لم يكن بصفات الحيض؛ فهو استحاضة، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الدم الخارج متصلا بدم النفاس، أو منفصلا عنه بعشرة أيام أو أقلّ.

---

[١] مخض: مخضت المرأة مخاضا ومخاضا، وهي ماخض، ومخضت،...الجوهري:... ومخضت: أخذها الطلق،.. والمخاض: وجع الولادة. وكل حامل ضربها الطلق، فهي ماخض. وقوله عز وجل:" فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة"، المخاض وجع الولادة وهو الطلق. أنظر: لسان العرب،ابن منظور ج٢/٢٢٨.

[٢] قد مرّ في المسألة رقم (١٣) أن الحيض يجتمع مع الحمل .

١٤٠- هل يُعتبرُ فصل أقلّ الطهر- عشرة أيام- بين الحيض وبين النفاس أو لا ؟

لا يُعتبر فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم على النفاس وبين النفاس. نعم، يُعتبر الفصل به بين النفاس والحيض المتأخّر عنه.

١٤١- إذا رأتِ المَرأةُ دمًا مُستنِدا إلى الولادة وكانت بذلك نفساء؛ ما هي وظيفتها بالنسبة للحساب ؟

يلاحظ في مبدأ الحساب أمور:

١- أنّ مَبدأ الحساب؛ اليوم[١]، فإن ولدت في الليل؛ ورأتِ الدمَ، كان من النّفاس، ولكنه خارج عن العشرة، فإذا ولدت في ليلةِ أول الشهر، فهي من النفاس، إلا أنّ مبدأ الحساب من نهار أوله.

٢- أنّ مَبدأهُ رؤية الدم؛ لا نفسَ الولادة، فإن تأخّر رؤية الدم عنها- كأنْ

ولدت في الساعة الثامنة صباحا؛ لكنْ رأتِ الدمَ في الساعة الثالثة من العصر- كانت العبرة في الحساب بالرؤية.

---

[١] المراد من اليوم: النهار.

٣- أنّ الدمّ المرئيّ حين الولادة يعتبر من النـَفاس، إلا أنّ مبدأ الحساب من حين رؤية الدم بعد الولادة.

١٤٢- إذا رأتِ النفساء الدم ولم يتجاوز العشرة؛ ما حكمها؟

يحكم على الدم بالنفاس.

١٤٣- إذا رأتِ النفساء الدم وتجاوز العشرة، ما حكمها؟

إذا كانت ذات عادة عدديّة في الحَيض؛ وَتعلم مقدار عادتها، يكون نفاسها بمقدار عادتها، والباقي استحاضة.

وإذا كانت ذات عادة؛ لكنْ نسيَتها، تجعل أكبر عدد تَحْتَمِلُهُ نفاسا، والباقي استحاضة.

وإذا لم تكن ذات عادة- كالمبتدئة والمضطربة- تجعل نفاسها عشرة أيام؛ والباقي استحاضة.

١٤٤- إذا رأتِ النفساء أزيدَ من دَمٍ واحد ما هو حكمها ؟

النفساءُ؛ إذ رأت في عشرة الولادة أزيد من دم واحد - كأنْ رأت دمين أو ثلاثة أو أربعة- فإن لم يتجاوز شيءٌ منها عشرة أيام، فكل ما تراه نفاسا، وأما النقاء المتخلل بين الدماء؛ فالأحوط وجوبا الجمع فيه بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء.

وأما إذا تجاوز الدم الأخير منها اليوم العاشر؛ فإن لم تكن المرأة ذات عادة عددية في الحيض؛ كانت العشرة الأولى نفاسا- والأحوط وجوبا في النقاء المتخلل بين الدماء الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء -، وما زاد عليها استحاضة.

وإن كانت ذات عادة، فمقدار نفاسها كعادتها، والأحوط في الدم الخارج عن العادة الجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضة.

١٤٥- إذا لم ترَ صاحبة العادة الدمَ في الولادة أصلا ورأتْ بعدها، ما حكمها ؟

إذا صَدَقَ على الدم الخارج دم الولادة عرفا؛ حكم بنفاسها من حين رؤية الدم إلى عشرة أيام، فإن تجاوز العشرة جعلت النفاس بمقدار عدد عادتها، والباقي استحاضة.

١٤٦- إذا طالت مدّة الولادة إلى شهر مثلا، بأن كان خروج المولود قطعة قطعة، هل يُحكم على الدم الخارج أثنائه بالنفاس أو لا ؟

يحكم على مجموع الدم بالنفاس بشرطين:

أ- أن تكون القطعة الخارجة معتدًا بها، أما إذا كان الخارج غير معتدٍ به كخروج الإصبع مثلا؛ فلا يُحكم على الدم الخارج معه أو بعده بالنفاس.

ب- أن لا يكون الفاصل بين خروج القطعات أزيد من عشرة أيام، وإلا فلا بحكم على الزائد الفاصل بالنفاس.

١٤٧- امرأةٌ ولدت اثنين أو ثلاث أو أزيد، كيف يكون نفاسها ؟

إذا ولدت اثنين أو أزيَد؛ فلِكلّ واحدٍ منهما نفاسٌ مستقلّ، فإذا ولدت الأول في اليوم الأول، ورأت الدمَ إلى اليوم العاشر، ثمّ ولدت الثاني، واستمرّ الدمُ؛ كان نفاسها عشرون يوما، لكلٍّ عشرا.

وإذا كان الفصل بينهما أقلّ من عشرة أيام مع استمرار الدم؛ يتداخلان في بعض المدة، مثلا:

إذا ولدت الأول؛ ورأتِ الدمَ، وبعد خمسة أيام ولدت ولدًا آخرَ؛ ورأتِ الدمَ، وبعد خمسة أيام ولدت ولدًا ثالثا، ورأتِ الدمَ، كان آخر نفاس الولادة الأولى في اليوم العاشر من الولادة، و آخر نفاس الولادة الثانية في اليوم الخامس عشر من الولادة، وآخر نفاس الولادة الثالثة في اليوم العشرين، فقد تداخلت الولادة الأولى والثانية في اليوم الخامس إلى العاشر، والثانية والثالثة في العاشر إلى الخامس عشر.

١٤٨- إذا فصلَ نقاءٌ بين ولادتين؛ ما هو حكمُه ؟

إذا فصلَ بينهما نقاءُ عشرة أيام أو أقلَ كان طُهرًا [١]، وإن كان الأحوط الأولى مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل من عشرة، كما في قطعات الولد الواحد.

١٤٩- ما حكم النفساء التي انقطعَ دمها ؟

يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار [٢]، وذلك بإدخالِ قطنةٍ أو نحوها، والصَبر قليلا، وإخراجها وملاحظتها. وإذا استمرَ الدم- في ذات العادة- إلى

[١] إذ لا يعتبر نقاء عشرة أيام بين النفاسين .
[٢] الاستظهار: هو الاحتياط بترك العبادة.

ما بعد العادة في الحيض؛ يُستحبّ لها الاستظهار بترك العبادة يوما، ويجوز
لها الاستظهار إلى العشرة.

١٥٠- إذا انقطعَ الدمُ عن النفساء، ماذا يجبُ عليها ؟

يجب على النفساء الغسل بعد الانقطاع في اليوم العاشر؛ أو بعد العادة فيما إذا تجاوز الدم العشرة؛ أو بعد العشرة في غير ذات العادة- كالمبتدئة والمضطربة- ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة.

١٥١- كيف تغتسل النفساء؛ وهل يُجزي عن الوضوء ؟

كيفية غسلها كغسل الجنابة، ويجزي الوضوء.

١٥٢- ما هي الأمور التي تحرم على النفساء ؟

يحرم على النفساء على الأحوط وجوبا :

١- قراءةُ الآيات التي تجب فيها السجدة.

٢- الدخولُ في المساجد بغير اجتياز.

٣- المكثُ في المساجد.

٤- وضعُ شئ فيها.

٥- دخولُ المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو على نحو الاجتياز.

١٥٣- ما هي الأمور التي تكره للنفساء؟

يكره للنفساء الخِضاب، وقراءة القرآن.

١٥٤- ما هي الأمور التي تستحب للنفساء؟

يستحبّ لها الوضوء في أوقات الصلوات، والجلوس في المُصلى، والاشتغال بذكر الله تعالى بقدر الصلاة.

صَلاة مُختصَرة

هذه صورة لصلاة مختصرة

١- تكبيرة الإحرام (**اللهُ أكبر**).
٢- الفاتحة..... الله أكبر
٣- ركوع ..... تقول: (**سبحانَ اللهِ**) مرّة واحدة.
٤- قيـــام ..... الله أكبر
٥- سجود ..... تقول: (**سبحانَ اللهِ**) مرّة واحدة.
- الله أكبر
٦- جلسة ..... (ينبغي مراعاة الاستقرار فيها).
- الله أكبر
٧- سجود ..... تقول: (**سبحانَ اللهِ**) مرّة واحدة.
- الله أكبر

وبمجرّد وضعُ الجبهة على المَسْجد في السجدة الثانية من الركعة الأولى؛ تتمّ الركعة وإن لم تأتِ بالذكر، وبهذا تكون الركعة مُدْرَكة، ومَن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة.

التشهّد يبقى كما هو:

أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ مُحمّدًا عبدُهُ ورَسُولُـه، اللهمّ صلّ على مُحمّدٍ وآلِ مُحمّد.

يقول في التسليم بعد التشهّـد:

السلامُ عليكم [1].

ملاحظات:

١- يجب مراعاة الاستقرار في جميع حالات القراءة، والذكر في ركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين،(وجلسة الاستراحة على الأحوط)، والتشهد، والتسليم.

٢- ينبغي مراعاة الصلاة من حيث الجهر أو الإخفات أو القصر أو التمام.

لا تنسَ شكر الله تعالى على توفيقه لكِ بإدراك ركعة. بأن تقولي ولو مرّة واحدة: شكرا لله.

[1] قد أوردنا التشهّد، والتسليم إتماما للفائدة، ويمكنُ لمن يُريدُ قضاء صلواتٍ عليه أن يصليها بهذه الكيفية المُختصرة.

نصيحة

أيتها المرأة المؤمنة:

اِعلمي أنّ الشرع خاطب المكلفين بأحكام شرعية خمسة؛ إذ منها الواجب كوجوب تستّر المرأة عن الأجنبيّ، ومنها الحرمة كحرمة خروج الزوجة الدائمة من البيت من دون إذن زوجها، ومنها الاستحباب كاستحباب خدمة المرأة في بيتها، ومنها الكراهة كقراءة الحائض مازاد على سبع آيات، ومنها الإباحة كشرب الماء، وقد عرفتِ - في مقدّمة الكتاب- أنّ بعض الأحكام تختصّ بالمرأة، هذه جملة منها:

بعض الأمور التي يجبُ تعلّمها من بابِ المقدّمة:

اِعلمي أنهُ يجبُ عليكِ قبلَ بلوغكِ سنّ التكليف تعلّم كيفيّة التوضّؤ والاغتسال والصّلاة؛ كلّ ذلك من باب المقدّمة؛ وعليه فيجب حفظ المقدار الواجب من السّوَر للصلاة؛ فيجب حفظ سورة الحمد والإخلاص على أقلّ تقدير، وما سوى ذلك مستحبّ، وكذا يجب حفظ سائر واجبات الصلاة كأذكار الركوع والسجود والتسبيحات الأربع؛ والتشهّد والتسليم.

ويجب عليكِ تعلّم وظائف الحيض والاستحاضة ونحوها.

فالحاصل: أنه يجبُ - من بابِ المقدّمة- أن تتعلّمي كلَ ما لهُ دخلٌ في أداءِ الواجبات المفروضة عليكِ التي أنتِ في مَعرض الابتلاءِ بها.

ولا بدّ هنا للأبَ والأمّ من إعدادِ وتهيئةِ كلَ ما يُساعدُ على تعليم الأبناء من الكتب الإسلامية وأشرطة الكاسيت والفيديو.

وليعلما أنّه يجبُ عليهما تعليم المقدار الواجب من التكليف الشرعي الذي يحتاج إليه الأبناء؛ وأنّ إهمالهما لذلك من العقوق لهم؛ إذ لا يختصّ العقوق بالوالدين؛ وإنما يكون ذلك للأبناء أيضا؛ فقد رُوي في كتاب الكافي عن النبيّ الأعظم صلى الله تعالى وآله وسلم أنه قال:" **يلزم الوالدين من العقوق لولدهما؛ ما يلزم الولد لهما من عقوقهما** ".

خطأ شائع:

تجدر الإشارة هنا إلى خطإ شائع بين الناس؛ وهو الرّبط بين بلوغ الفتاة وحيضها، فنجد بعض الآباء والأمهات لا يأمُرنَ بناتهنّ بلبس الحِجاب أو الصلاة أو الصوم وإن بلغت تمام تسع سنين قمرية؛ وإذا ما سُئِلوا عن ذلك؛ أجابوا: بأنها ليست بالغة لأنها لم تَحِض بعدُ!

والحال أنهُ لا ارتباط بينهما من الجهةِ البتّة؛ فقد تكون

الفتاة بالغة تمام تسع سنين أو أكثر لكنها لا تحيض؛ ولا يعني هذا أنها ليست مُخاطبة بسائر التكاليف من وجوب لبس الحجاب والصلاة والصوم وغير ذلك.

بعض ما يجب عليكِ فيما يخصّ العلاقات الاجتماعية وهي جملة من الأمور:

أولا: ما يخصّ الستر.

اِعلمي أنه يجب عليكِ إذا بلغتِ تمام تسع سنين قمرية[1] ستر جميع بدنك عن الأجنبي عدا الوجه والكفين فيجوز إبداؤهما بشرط:

ألا يكون إبداؤهما بقصد إيقاع الرجل في النظر المحرّم، والأمن من الوُقوع في الحرام.

وأما إذا لم تكوني في مأمنٍ من ذلك يجبُ عليك سترهما حتى عن محارمك أيضا- كأخيك وأبيك- سوى الزوج.

ثمّ إنّ المراد من الكفّ: راحة اليد من الرسغ إلى أطراف الأصابع؛ وعليه فلا يجوز لكِ كشف ما دون الزند[2] للأجنبيّ؛ أعني موضع لبس الساعة والسوار وغيرهما.

---

[1] أي: دخلت في السنة العاشرة.

[2] الزند: هو المفصل ما بين الساعد والكف.

ثانيا: ما يخصّ الزوج.

اِعلمي أنّ للزوج عليك حقوقا كثيرة، فقد رُويَ في كتاب وسائل الشيعة عن النبيّ الأعظم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنهُ قال: " **مَن كان له امرأة تؤذيهِ لم يَقبل اللهُ صلاتها؛ ولا حَسنة من عَمَلِها؛ حتى تُعينَهُ وتُرضيَهُ وإن صامتِ الدّهر وقامت؛ وأعتقتِ الرّقاب وأنفقتِ الأموال في سَبيل الله، وكانت أول من تردِ النار**"، وفي كتاب الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:" **جهادُ المرأةِ أن تصبرَ على ما ترى من أذى زوجها وغيرته** "، ورُويَ عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال:" **جهادُ المرأةِ حُسنُ التبعّل** ".

إذا عَرفتِ هذا :

فاعلمي أنه لا يجوزُ لك الخُروج من البيت من دون إذن الزوج[1].

ولا يجوزُ لكِ منعه من حقّه في المُقاربة والاستمتاع إلا لعُذرٍ شَرعيّ؛ كالحيض.

واعلمي أنه يُستحبّ لكِ الخدمة في بيت الزوجية؛ ولا يجب.

---

[1] الكلام هنا عن الزوج الدائم.

ثالثا: ما يخصّ النظر.

اِعلمي أنهُ لا يجوز لكِ النظر إلى بدنِ الرّجل الأجنبيّ بتلذّذٍ وشهوةٍ وريبة.

والمرادُ بالتلذّذ والشهوة: التلذّذ الجنسيّ الشهويّ.
والمرادُ بالرّيبة: خوف الافتتان والوقوع في الحرام.

بل لا يجوز لكِ النظر - على الأحوط لزوما — إلى غير ما جرت السيرة والعادة على كشفِه؛ كالنظر إلى أجساد الرّجال الذين يخلعون ثيابهم أثناء العزاء، أو النظر إلى المتصارعين ولو في التلفزيون.

نعم يجوز النظر إلى ما جرت السيرة على كشفه؛ كالنظر إلى الرأس واليدين والقدمين؛ بشرط ألا يكون النظر بتلذّذٍ شهويٍ، وعدم الخوف من الوقوع في الحرام؛ والأحوط استحبابا تركه أيضا.

كما أنه لا يجوز لكِ النظر — على الاحوط وجوبا — إلى المناظر الخلاعية سواء أكانت مباشرة أم حتى في التلفزيون، ومنهُ يظهر حكمُ ما يُبَثّ في وسائل الأعلام من الفسق والفجور.

بل الأولى للأسر المؤمنة إزالة الستلايت -الدّش- عن منازلهم؛ إذ صارَ منارا لبثّ الفسق والفجور والمُجون الذي

أصبح أثره على جيل الشباب أجلى من أن يُذكر، بل يلزم عقلا -والحالة هذه - عدم اقتنائه.

رابعا: ما يخصّ الصوت.

اِعلمي أنهُ لا يجوز لكِ ترقيق صوتكِ وتحسينه على نحو يكون مُهيّجا للسامع وإن كان من المَحارم.

ومن هنا يظهر حكم ما تفعله بعض النسوة من ترقيق صوتهن في التلفون.

خامسا: ما يخصّ اللّمس.

اِعلمي أنهُ لا يجوز لكِ لمس بدن الأجنبيّ وشعره مطلقا؛ حتى المواضع التي جرت العادة على كشفه كالرأس واليدين والرجلين، وعليه تحرم مُصافحة الأجنبيّ.

وإذا ما اضطررتِ إلى مُصافحته؛ يمكن التخلّص من ذلك بأن ترتدي قفازا أو تغطّي يدكِ بثوبٍ ونحوه.

وكذا إذا اضطررتِ إلى العلاج من مرضٍ عند الطبيب الأجنبي جاز ذلك؛ لكن بمقدار الضرورة؛ بمعنى أنهُ لو أمكنَ علاجكِ بمجرّد النظر؛ لم يجز مسّ بدنك، وإذا أمكن العلاج بمجرّد المسّ دون النظر؛ لزم ذلك، نعم لو لم يمكن العلاج إلا بهما جاز ذلك بمقدار الضرورة.

سادسا: ما يخصّ الخلوة مع الأجنبيّ:

ولا يجوز لكِ - مع عدم الأمن من الفساد- الخلوة مع الأجنبيّ في أيّ مكان؛ وإن أمكن دخول الغير عليكما، وقد رُوي أنه: " **لا يخلونّ رجلٌ بامرأة؛ فإنّ ثالثهما الشيطان**".

سابعا: ما يخصّ اللباس والوجه واليد والقدم:

فاعلمي أنهُ لا يجوز لكِ أن ترتَدي الملابس الضيقة التي تبرز مفاتن البدن أمام الأجنبيّ؛ حتى ما يسمّى في زماننا بـ(الرداء الإسلامي) أو (المانتو) الذي يوضع على الكتف.

ولا يجوز لكِ أن تلبسي ما يثير صوتا -كالأحذية والخلخال ونحو ذلك- إذا كان بداعي إلفات نظر الرجال الأجانب إليها، أو كان موجبا للفتنة.

وكذا لا يجوز وضع العدسات اللاصقة الملوّنة في العيون والظهور بها أمام الأجانب فيما إذا عدّت من الزينة.

وكذا لا يجوز لبس الخاتم والسوار أمام الاجنبيّ فيما إذا كان لبسهما بغرض إلفات نظره أو لم تكوني في مأمن من الوقوع في الحرام.

ولا يجوز لكِ أن تضعي مَساحيق التجميل إلا أن تستري وجهك .

ولا يجوز لكِ أن تكشفي قدمَك إذا كنتِ في مَعرض نظر الأجانب.

فالحاصلُ: أنّ كلّ ما كانَ لغرض إلفات نظر الأجنبيّ أو لم يكن في مأمن من الوقوع في الحرام، أو كان مُوجبا للفتنة في الغالب؛ لا يجوز لكِ فعله.

وعليه فينبغي لكِ أيتها المؤمنة:

أن تستَري في البيت؛ وألا يكون خروجك إلا لضرورة قصوى تقتضيه، وألا تتبرّجي حال خروجك؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الأحزاب ٣٣، وقد روي عن سيدة النساء عليها السلام: " **خير النساء أن لا يرين الرجال؛ ولا يراهنّ الرّجال**".

وينبغي لكِ الاقتصارُ في الكلام - فيما إذا اضطُررتِ إليه - مع غير المحارم من الرّجال على اليَسير منه؛ على أن يكون بصوتٍ خافتٍ حازم لا ميوعة فيه فيطمعُ الذي في قلبه مرض؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ الأحزاب ٣٢.

وينبغي لك أن تغضّي بصرك عمّن تضطرّين إلى مُحاورته، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ النور ٣١، وينبغي لكِ أن تتحرّزي من الاختلاط بالرّجال؛ إلا إذا اضطُررت إلى ذلك.

وينبغي لكِ ألا تحضري الأعراس المُشتملة على الاختلاط والغناء، ولو خِفتِ قطيعة الرَحم فلكِ أن تذهبي لكن بشرطِ أن تأمُري بالمَعروفِ وتَنهي عن المُنكر.

كما أنهُ لا يجوز لكِ - على الاحوط وجوبا - الرَقص عند أيَ شخص؛ حتى عند النساء؛ وبهذا يظهرُ حكم الرَقص في الأعراس، نعم يجوز ذلك عند الزوج فقط؛ بشرط ألا يكون مع الغناء والموسيقى المحرَمين.

وينبغي لكِ ألا تحضري ما يسمّى بزماننا بـ(اجتماع العائلة) إذا لم يُراعَ فيه الإلتزام الكامل بالحجاب؛ ولم يخلُ من محاذير الاختلاط ونحوه؛ إذ لا فرقَ في غير المَحرم بين زوج الأختِ والغريب. نعم لكِ أن تَحضري بشرطِ الأمر بالمَعروفِ والنهيَ عن المُنكر.

ومن هذا يُعلم أنَ ما يَحدثُ من الجُلوس في مَجلس واحدٍ؛ وعلى سُفرةٍ واحدةٍ؛ وتبادل النظرات والأحاديث المشتملة على الضحك ونحوه بين الرَجل وزوجة أخيه أو بنت عمّه أو بنت خاله وغير ذلك من الأقارب، وبين المرأة وزوج أختها؛ أو بينها وبين صديق الزوج؛ لا مسوّغ شرعا؛ وليس من أحكام الدَين الإسلاميَ بشيء.

وبهذا ينتهي العمل من هذا الكتاب بيد المقصّر محمد قاسم محمد الصراف في يوم الجمعة، غرّة شهر رمضان

المبارك من سنةِ ثمانٍ وعشرينَ وأربعمائةٍ وألف، حامدًا شاكرًا مُصليًا مُستغفرًا تائبًا إلى الله تعالى.

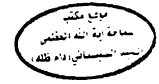

أولا: قال السيد اليزدي في العروة في (أحكام الحيض) المسألة رقم١٤ :
يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين وعدم زيادة أحدهما على الأخرى... – إلى أن قال في آخر المسألة-: لكن المسألة لا تخلو عن الإشكال فالأولى مراعاة الاحتياط
السؤال: هل مراعاة الاحتياط هو بإجراء أحكام ذات العادة أو بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة؟

ثانيا: قال السيد اليزدي قدس في العروة في (أحكام الحيض) المسألة رقم٣٢: ... بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا...
السؤال: ما هو رأي سماحة السيد السيستاني في هذا الاحتياط؟ علما بأنه لم يعلق عليه في تعليقته على العروة.

الجواب ١ : مراعاة الاحتياط بان تجمع بين احتمال كونها ذات عادة واحتمال عدمه فاذا اقتضى كونها ذات عادة الحكم بكون الدم حيضا واقتضى خلافه عدمه وجب الجمع بين احكام الحائض والمستحاضة .

الجواب ٢ : هذا احتياط مستحب ولاباس به

صورة الاستفتاء الوارد للمسألة (٣٩)، والمسألة (٧٢).

الفهرس:

المقدمة: ٣
الباب الأول ٥
الحيض ٥
الفصل الأول ٩
في ذكر جُملة من أمور الحيض التي تتعلّق بالنساء عامّـة. ٩
١- ما هي المصلحة التي من أجلها خلق الله تعالى دم الحيض في الرحم؟ ١١
٢- ما هي صفاتُ دَم الحيض ؟ ١٢
٣- هل كلُّ دم يَحملُ صِفاتَ الحيض؛ يكون حيضًا ؟ ١٢
٤- ما هو حكمُ الدم الذي تراهُ المرأةُ قبل سنّ البلوغ؛ وبعد سن اليأس؟ ١٣
٥- مَن هي القرشية ؟ ١٣
٦- هل القُرَشِيّة هي المعروفة في زماننا باسم العلوية ؟ ١٣
٧- هل يوجد في زماننا الآن أناسٌ يَنتسبونَ إلى قريش ؟ ١٤
٨- ما حكمُ التي نشكّ في أنها من قريش ؟ ١٤
٩- ما حكمُ التي نشكّ في بلوغها ؟ ١٤
١٠- ما هو المراد من شرطية البلوغ ؟ ١٤
١١- ما حكمُ التي نشكّ في يأسها ؟ ١٤
١٢- هل يتغيّر سنّ اليأس في الحرّة و الأمَة؛ وهل يختلفُ باختلاف الأمكنة أو لا ؟ ١٤
١٣- هل يجتمع الحيض مع الإرضاع، وهل يجتمع مع الحمل؟ ١٥
١٤- متى تجري أحكام الحيض ؟ ١٥
١٥- ما حكمُ مَن رأت شيئًا في الخارج ولم تعلم أنهُ دمُ حيض أو لا؟ ١٥
١٦- ما حكمُ مَن رأت دمًا في ثوبها وشكّت في أنهُ دمُ حيض أو لا ؟ ١٥
١٧- ما حكمُ مَن رأت دمًا ولم تعلم أنه دمُ استحاضة، أو دمُ حيض ؟ ١٦
١٨- ما حكمُ مَن رأت دمًا ولم تعلم أنهُ دمُ بَكارة ، أو دمُ حيض ؟ ١٦
١٩- ما حكمُ من تعذّر عليها الاختبار ؟ ١٦
٢٠- ما أقلُّ زمان الحيض، وما أكثرهُ ؟ ١٧

٢١- هل يعتبرُ أن يكون نزول الدم أول النهار أو الليل من اليوم ؟ ١٧
٢٢- هل يُعتبرُ التوالي في نزول الدم في الأيام الثلاثة الأولى؟ ١٧
٢٣- هل فترات الانقطاع اليسيرة التي تتخلل أيام نزول الدم؛ تضرّ باستمرار الحيض ؟... ١٨
٢٤- ما أقلُّ الطُّـهْر، وبعبارة أخرى: ما أقلُّ مدّةٍ بين حيضتين ؟ ١٨
٢٥- ما هو حكمُ نزولِ دَمَيْـن كان النقاء المتخلل بينهما أقل من عَشرة أيّام ؟ ١٩
٢٦- ما هو حكمُ نزولِ دَمَيْـن كان النقاء المتخلل بينهما بمقدار أقلّ الطُّـهْـر؛ أي عشرة أيّام ؟ ١٩
٢٧- لو رأتِ المرأةُ الدمَ ثلاثة أيام؛ ثمّ انقطع يومًا؛ ثم رأتهُ يومين؛ ثمّ انقطع يومَين، ثمّ رأتهُ يومين؛ فالمجموع عَشرة أيام، فما هو حكمُ النقاءِ المتخلل بين هذه الدّماء ؟ ١٩
٢٨- ما هو المقصود بـ(أعمال الطاهرة، وتروك الحائض) ؟ ٢٠
٢٩- ما هو الاستظهار ؟ ٢٠
٣٠- ما هو المقصود بالتمييز ؟ ٢٠
٣١- كيفَ تستبرئُ المرأة ؟ ٢٠
٣٢- ما حكمُ مَن تعذّر عليها الاستبراء لعَمًى أو ظلمة؟ ٢١
٣٣- ما حكمُ المرأة التي تركتِ الاستبراء ولم تصلّ بناءً على بقاء الحيض ؟ ٢١
٣٤- ما حكمُ المرأة التي تركتِ الاستبراء واغتسلت ثم صلّت؟ ٢١
٣٥- إذا خرجَ دمٌ مِمّن شُـكَّ في بُلوغها؛ وكان بصفاتِ الحيض؛ هل يُحكمُ بكونه حيضًا ويُجعل علامة على البلوغ أو لا ؟ ٢٢
٣٦- أقسام الحائض : ٢٢
- ذات العادة ثلاثة أقسام: ٢٢
- غير ذات العادة ثلاثة أقسام: ٢٢
- أقسام ذات العادة مع التفصيل: ٢٣
- أقسام غير ذات العادة مع التفصيل: ٢٤
٣٧- كيف تعلم المرأةُ أنّ عادتها وقتيّة وعدديّة، أو وقتيّة فقط، أو عدديّة فقط ؟ ٢٤
٣٨- هل تتغيّر العادة إلى أخرى ؛ وما هو المعيار لذلك ؟ ٢٥
٣٩- هل الزيادة اليسيرة بين الحيضين تضرّ بالعادة ؟ ٢٦
الفصل الثاني ٢٧

في أحكام العادة ٢٧
٤٠ - إذا رأت ذات العادة الوقتية الدمَ؛ ولم يكن بصفات الحيض؛ ما حكمها ؟ ٢٩
٤١ - إذا رأت ذات العادة الوقتية الدمَ قبل أيام العادة وفيها؛ أو في أيام العادة وبعدها؛ أو رأت قبل أيام العادة وفيها وبعدها..... ٢٩
٤٢ - إذا رأت غير ذات العادة الوقتية الدمَ؛ وكان بصفات الحيض؛ ما حكمها ؟ ٣٠
٤٣ - إذا رأت غير ذات العادة الوقتية الدمَ؛ ولم يكن بصفات الحيض؛ ما حكمها ؟.... ٣٠
٤٤ - صاحبة العادة الوقتية العددية؛ إذا تعارض الوقت عندها مع العدد؛ ما تصنع ؟ ٣١
٤٥ - امرأةٌ، ذاتُ عادةٍ عددية، تجاوزَ الدمُ عادتَها؛ لكنه لم يتجاوز عشرة أيام. ما هو حكمها ؟..... ٣١
٤٦ - امرأةٌ، ذاتُ عادة وقتية، تجاوزَ الدمُ وقتَ عادتها؛ لكنه لم يتجاوز عشرة أيام. ما هو حكمها ؟..... ٣٢
٤٧ - إذا كانت عادة امرأة في كلِّ شهر مرة، فرأت في شهر مرّتين؛ ما هو حكمها ؟ ٣٢
٤٨ - امرأة ذات عادة؛ تجاوز الدمُ مقدار عادتها والعشرة أيام، ما حكمها ؟ ٣٢
٤٩ - امرأة؛ انقطع دمها، فما هو حكمها في الفروض التالية:..... ٣٢
٥٠ - امرأة؛ ذات عادة وقتية عددية، تجاوز دمها عشرة أيام - من دون تخلل نقاء - ما حكمها ؟..... ٣٤
٥١ - امرأة؛ ذات عادة وقتية عددية، تجاوز دمها عشرة أيام - مع تخلل نقاء - ما حكمها ؟ ٣٤
٥٢ - ذات العادة المُبتدئة أو المُضطربة إذا تجاوز دمُها عشرة أيام؛ وكان واجدا للتمييز ؛ وكان الدم الواجد لصفة الحيض ثلاثة أيام ولم يتجاوز عن العشرة؛ ما حكمها ؟..... ٣٥
٥٣ - ذات العادة المبتدئة أو المضطربة إذا تجاوز دمُها عشرة أيام؛ وكان فاقدا للتمييز؛ ما حكمها ؟..... ٣٦
٥٤ - ما هو المراد من الشهر في الحيض ؟..... ٣٨
٥٥ - مَن تجاوز دمها العشرة، إذا اختارت العدد من أول الشهر الأول، هل لها أن تختار في الثاني أو سطه أو آخره ؟..... ٣٨
٥٦ - إذا تبيّن لِمَن اختارت - سبعة أيام مثلا في زمانٍ مّا - أنّ حيضها في غير ذلك الزمان؛ ما هو حكمها ؟..... ٣٩

٥٧- إذا تبيّن لِمَن اختارت - سبعة أيام مثلا - أنّ مقدار حيضها في الواقع خمسة أيام؛ ما هو حكمها ؟ ٣٩
٥٨- إذا تبيّن لِمَن اختارت - سبعة أيام مثلا - أنّ مقدار حيضها في الواقع تسعة أيام؛ ما هو حكمها ؟ ٣٩
٥٩- ما هو المراد من الأقارب في الحيض ؟ ٣٩
الفصل الثالث ٤١
في أحكام الحائض ٤١
٦٠- تحرمُ على الحائض أمور، هذه جملة منها: ٤٣
مسائل تتعلق بأحكام الحائض ٤٥
٦١- امرأةٌ؛ فاجأها الحيض في أحدِ المَسجدَين- المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ما تَصنع ؟ ٤٥
٦٢- امرأةٌ؛ حاضَت في أثناء الصلاة، ما حُكمها ؟ ٤٥
٦٣- امرأةٌ شكّت في أنها حائض، هل يجب عليها الفحص ؟ ٤٦
٦٤- إذا اسْتَمَعَتِ الحائضُ إلى الآيات التي توجبُ سجدة التلاوة، هل يجبُ عليها السجود أو لا ؟ ٤٦
٦٥- هل يجوز للحائض اجتيازُ المساجدَ، والمشاهدَ المشرّفة ؟ ٤٦
٦٦- هل يجوز للحائض اجتيازُ المساجدَ؛ إذا استلزم تلويثها ؟ ٤٦
٦٧- إذا أخْبَرَتِ المرأةُ عن حالها في الحيض؛ هل تصدّق أو لا ؟ ٤٧
٦٨- كيف يكون غسل الحيض، وهل يجزي عن الوضوء أو لا ؟ ٤٧
٦٩- ما حكمُ التي تعذّر عليها الغُسل لفقد الماء أو لمرض ؟ ٤٨
٧٠- ما حكم التي تيمّمتْ بدلاً عن الغسل، ثمّ أحدثَتْ بالأصغر ؟ ٤٨
٧١- إذا طهُرتِ الحائضُ واغتَسلت، ما الذي يجب عليها قضاؤها ؟ ٤٨
٧٢- إذا حاضتِ المرأةُ بعد دخول الوقت بمدّةٍ، هل يجبُ عليها القضاء أو لا ؟ ٤٩
٧٣- إذا طهُرتِ الحائض من الحيض قبل خروج الوقت بمدّة، هل تجب عليها الصلاة أو لا ؟ ٥٠
٧٤- في أيّ موضع من الصلاةِ يكون المُصلي قد أتمّ ركعة ؟ ٥١
٧٥- ما حكمُ المرأة التي ظنّت ضيق الوقت عن إدراك ركعة؛ فبان العكس ؟ ٥١

٧٦- ما حكمُ المرأة التي شكّت في سعةِ الوقتِ لأداء الصلاة في أول الوقت، أو لإتمام الركعة في آخره ؟ ٥١
٧٧- ما حكمُ المرأة التي عَلِمت بمفاجأة الحيض في أول الوقت ؟ ٥١
٧٨- ما حكمُ المرأة التي طهُرت في آخر وقتٍ لكن بمدّة لا تسعُ للصلاتين ؟ ٥٢
٧٩- ما حكمُ المرأة التي طهُرت في آخر وقتِ المغرب والعشاء، لكنه لا يسعُ للصلاتين ؟ ٥٢
٨٠- ما حكمُ التي اعتقدت سعة الوقت لصلاتين – كالظهر والعصر مثلا- فتبيّن عدمها ؟ ٥٣
٨١- ما حكمُ التي اعتقدت عدم سعة الوقت لصلاتين- كالظهر والعصر مثلا- فقدّمت الثانية، فتبيّنت السعة لهما ؟ ٥٣
٨٢- الأمور التي يمكن للحائض الإتيان بها ؟ ٥٣
- الأمور التي يمكن للحائض الإتيان بها برجاءِ كونها مُستحبة هي : ٥٣
٨٣- الأمور التي يمكن للحائض تركها ؟..... ٥٤
- الأمور التي يمكن للحائض تركها برجاءِ كونها مكروهة هي : ٥٤
٨٤- ما هي الأغسال التي تصحّ من الحائض ؟..... ٥٤
الباب الثاني ٥٧
الاستحاضة..... ٥٧
٨٥- ما هي الاستحاضة ؟ ٥٩
٨٦- ما هي صفات دم الاستحاضة؟..... ٥٩
٨٧- هل يمكنُ الحُكم على دمٍ غير واجدٍ لصفةِ الاستحاضة؛ بالاستحاضة ؟ ٥٩
٨٨- هل يمكنُ الحُكم على دمٍ واجدٍ لصفةِ الاستحاضة؛ بالحَيض ؟ ٦٠
٨٩- هل للاستحاضةِ حدٌ مُعيّن من جهةِ القِلّة، والكثرة ؟ ٦٠
٩٠- غير البالغة؛ هل تستحيض، وكذلك اليائسة ؟..... ٦٠
٩١- إذا خرجَ دمُ الاستحاضةِ إلى خارج الفرج بنفسهِ أو بقُطنة؛ هل تكون المرأة مُحدثة ؟ ٦٠
٩٢- إذ خرجَ الدم من العِرق المُسمى بالعاذل لكنّهُ بَقِيَ في باطن الفرج ولم يخرُج؛ هل تكون المرأة مُحدثة ؟..... ٦١
٩٣- إذا شكّت المرأةُ بدم ولم تعلم بالقرائن أنهُ من الاستحاضة أو غيرها؛ ما حكمها ؟... ٦١
٩٤- ما هي أقسام الاستحاضة ؟..... ٦١

أ- الاستحاضة القليلة: ٦٢
حُكمها: ٦٢
ب- المتوسطة: ٦٢
حُكمها: ٦٢
ج- الكثيرة: ٦٣
حُكمها: ٦٣
٩٥- لو كان الفصل بين بروز الدم في المرّة الأولى والمرّة الثانية بمقدار تتمكّن فيه من الإتيان بصلاتين -كالظهر والعصر- أو الإتيان بعدّة صلوات- كالمغرب والعشاء- ما حكمها؟ ٦٤
٩٦- هل يجبُ الوضوء على المستحاضة الكثيرة؛ كما يجبُ عليها الغسل؟ ٦٥
٩٧- ما حكمُ التي داهمَتها الاستحاضة التي توجبُ غُسلا بعدَ صلاة الفجر؟ ٦٥
٩٨- ما حكمُ التي لم تغتسل عصيانا أو نسيانا، بالنسبة للصلوات الآتية؟ ٦٦
٩٩- ما حكمُ التي داهمَتها استحاضةٌ متوسطة أو كثيرة قبل الفجر؟ ٦٦
١٠٠- هل يجب على المستحاضة اختبار حالها، وكيف يكون ذلك؟ ٦٦
١٠١- ما هو حكمها لو صلّت من غير اختبار؟ ٦٧
١٠٢- ما هو حكمُها إذا لم تتمكّن من اختبار حالها لعُذر؟ ٦٧
١٠٣- هل يكفي للمستحاضة اختبار حالها قبل وقت الصلاة؟ ٦٧
١٠٤- هل يجوز للمستحاضة الغسل قبل الفجر، وهل تكتفي به لصلاتها؟ ٦٧
١٠٥- إذا ارتكبتِ المُستحاضة بما يوجبُ سجود السهو أو صلاة الاحتياط؛ ما هو حكمها؟ ٦٨
١٠٦- إذا انقطعَ نزولُ الدم قبلَ فريضةٍ -كالظهر مثلا- فما هو وظيفتها بالنسبة للصلوات الآتية؟ ٦٨
١٠٧- هل يعتبر في الاستحاضة المتوسطة والكثيرة الترتيب بين الغسل والوضوء بنحو مُعيّن أو لا؟ ٦٩
١٠٨- هل الإتيان بمستحبّات الصلاة- كالأذان، والإقامة، والأذكار- ينافي فورية المُبادرة إلى الصلاة أو لا؟ ٧٠
١٠٩- هل يجبُ على المرأة بعد الإتيان بوظيفتها؛ التحفّظ من خروج الدم؟ ٧٠

١١٠- ما هوَ المُراد بـ(الاستفار) ؟..... ٧٠
١١١- ما هو حكمُ المرأة التي قصَرت ولم تتحفَظ من خروج الدم ؟..... ٧١
١١٢- التحفظ من خُروج الدم هل يكونُ قبلَ الغسل أو بَعدَه ؟..... ٧١
١١٣- هل يجب على الصائمة التحفظ عن خروج الدم تمام النهار ؟ ٧١
١١٤- هل الأغسال النهارية والليلية السابقة شرط لصحَة صوم المستحاضة الكثيرة أو لا ؟..... ٧١
١١٥- ما هو حكمُ المُستحاضة إذا علمت أنّ دمَها سينقطعُ قبل خروج الوقت ؟ ٧٢
١١٦- إذا رَجَت المُستحاضة أنّ دمَها سينقطعُ قبل خروج الوقت، ما هو حكمها ؟ ٧٢
١١٧- ما هو حكمُ التي انقطعَ دمها انقطاع بُرءٍ أو فترةٍ تسع الطهارة والصلاة ؟ ٧٢
١١٨- ما حكم التي انتقلت استحاضتها من الأدنى إلى الأعلى ؟ ٧٣
١١٩- ما حكمُ التي انتقلت استحاضتها من الأعلى إلى الأدنى ؟ ٧٤
١٢٠- ما حكمُ التي انتقلت استحاضتها من الأعلى إلى الأدنى ولم تأتِ بوظيفتها - لأول صلاة- وهل هناك فرق في ذلك بين النسيان أوالعصيان أو لا ؟ ٧٥
١٢١- إذا انقطعَ دمُ المُستحاضة المتوسّطة؛ هل يجب عليها الغسل أو لا ؟ ٧٥
١٢٢- إذا انقطع دمُ المُستحاضة الكثيرة؛ هل يجب عليها الغسل أو لا ؟..... ٧٥
١٢٣- هل على المُستحاضة القليلة تجديد الوضوء لكلّ مشروط بالطهارة؛ أو يجوز لها الاكتفاء بوضوء واحد له ؟ ٧٦
١٢٤- هل على المستحاضة القليلة الوضوء إذا أرادت دخول المساجد أو لا ؟ ٧٦
١٢٥- هل للمستحاضة قضاء الفوائت التي عليها حالها ؟ ٧٦
١٢٦- إذا حصلَ الموجب لصلاة الآيات كالكسوف والخسوف والزلزلة وغيرها، هل تجب صلاتها على المستحاضة أو لا ؟ ٧٧
١٢٧- إذا أحدثتِ بالأصغر في أثناء الغسل؛ هل يضرّ ذلك به أو لا؟..... ٧٧
١٢٨- ما حكم التي أحدثت بحدثٍ أكبر أثناء غسل الاستحاضة، كما إذا مسّت ميتا أو أجنبت في أثنائها ؟ ٧٧
١٢٩- إذا تعذّر على المستحاضة الحصول على الماء لأداء وظيفتها؛ ما هو حكمها ؟ ٧٨
الباب الثالث..... ٧٩
النّفاس..... ٧٩

١٣٠- ما هو النُفاس ؟ ٨١
١٣١- المرأة التي لم تر الدم بعد الولادة أو رأته؛ لكنْ بعد عشرة أيام، هل تعتبر نفساء أو لا ؟ ٨١
١٣٢- هل للنفاس حدٌ من حيثُ القِلّة والكثرة ؟ ٨١
١٣٣- ما هي تروك النفساء ؟ ٨٢
١٣٤- ما المقصود بـ: مراعاة تروك النفساء وأعمال المُستحاضة ؟ ٨٢
١٣٥- لو رأتِ المرأة قطرة من الدم في اليوم العاشر؛ هل يُحكم عليه بالنفاس أو لا ؟ ٨٢
١٣٦- إذا كان خرج الدم حين الولادة مع السقط؛ هل تعتبر المرأة نفساء أو لا ؟ ٨٣
١٣٧- إذا كان خرج الدم حين الولادة مع مُضغةٍ أو عَلقة؛ هل تعتبر المرأة نفساء أو لا ؟ . ٨٣
١٣٨- إذا شُكَّ في كون الخارج مولوداً أو سقطا؛ هل يُحكم بالنفاس أو لا ؟ ٨٣
١٣٩- الدم الخارج قبل الولادة؛ هل يحكم بأنهُ من دم النفاس أو لا ؟ ٨٤
١٤٠- هل يُعتبرُ فصل أقلّ الطهر- عشرة أيام- بين الحيض وبين النفاس أو لا ؟ ٨٥
١٤١- إذا رأتِ المرأة دمًا مُستبدا إلى الولادة وكانت بذلك نفساء؛ ما هي وظيفتها بالنسبة للحساب ؟ ٨٥
١٤٢- إذا رأتِ النفساء الدم ولم يتجاوز العشرة؛ ما حكمها ؟ ٨٦
يحكم على الدم بالنفاس. ٨٦
١٤٣- إذا رأتِ النفساء الدم وتجاوز العشرة، ما حكمها ؟ ٨٦
١٤٤- إذا رأتِ النفساء أزيد من دمٍ واحد ما هو حكمها ؟ ٨٧
١٤٥- إذا لم ترَ صاحبة العادة الدمَ في الولادة أصلا ورأتْ بعدها، ما حكمها ؟ ٨٧
١٤٦- إذا طالت مدّة الولادة إلى شهر مثلا، بأن كان خروج المولود قطعة قطعة، هل يُحكم على الدم الخارج أثنائه بالنفاس أو لا ؟ ٨٨
١٤٧- امرأةٌ ولدت اثنين أو ثلاث أو أزيد، كيف يكون نفاسها ؟ ٨٨
١٤٨- إذا فصلَ نقاءٌ بين ولادتين؛ ما هو حكمُه ؟ ٨٩
١٤٩- ما حكم النفساء التي انقطعَ دمها ؟ ٨٩
١٥٠- إذا انقطعَ الدمُ عن النفساء، ماذا يجبُ عليها ؟ ٩٠
١٥١- كيف تغتسل النفساء؛ وهل يُجزي عن الوضوء ؟ ٩٠
١٥٢- ما هي الأمور التي تحرم على النفساء ؟ ٩٠

١٥٣- ما هي الأمور التي تكره للنفساء؟ ٩١
١٥٤- ما هي الأمور التي تستحب للنفساء؟ ٩١
صلاة مُختصَرة ٩٣
نصيحة ٩٥
الفهرس: ١٠٦